السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7247 — 28 ربيع الآخر 1445 (13 نوفمبر 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهائر شريفة

تعيين في مناصب عليا :

• **الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. - تعيين مدير عام.**

ظهير شريف رقم 1.23.72 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي 9050

• **وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا. - تعيين مديرة.**

ظهير شريف رقم 1.23.73 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتعيين مديرة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا 9050

صفحة

• **هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. - تعيين رئيس.**

ظهير شريف رقم 1.23.74 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتعيين رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي 9050

نصوص عامة

المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.23.71 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 9051

صفحة

تنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

مرسوم رقم 2.23.965 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) لتطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المتعلقة بدراسة مقترحات القوانين من طرف الحكومة 9051

مكفولو الأمة.

مرسوم رقم 2.23.899 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.01.93 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة 9053

تعيين الحدود الترابية للجماعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 907.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بني بويفرور التابعة لإقليم الناضور ... 9055

قرار لوزير الداخلية رقم 908.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيحدادن التابعة لإقليم الناضور 9057

قرار لوزير الداخلية رقم 909.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيكسان التابعة لإقليم الناضور 9059

قرار لوزير الداخلية رقم 910.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيعزانن التابعة لإقليم الناضور 9061

قرار لوزير الداخلية رقم 911.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أزغارنيرس التابعة لإقليم تارودانت..... 9063

قرار لوزير الداخلية رقم 912.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أركانة التابعة لإقليم تارودانت 9066

قرار لوزير الداخلية رقم 913.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إميلمايس التابعة لإقليم تارودانت 9069

قرار لوزير الداخلية رقم 914.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أزرار التابعة لإقليم تارودانت..... 9072

قرار لوزير الداخلية رقم 915.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة كفايت التابعة لإقليم جرادة..... 9075

قرار لوزير الداخلية رقم 916.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة لبخاتة التابعة لإقليم جرادة..... 9079

قرار لوزير الداخلية رقم 917.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أكينان التابعة لإقليم طاطا 9082

قرار لوزير الداخلية رقم 918.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولوز التابعة لإقليم تارودانت..... 9084

قرار لوزير الداخلية رقم 919.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إدا وكماض التابعة لإقليم تارودانت .. 9087

قرار لوزير الداخلية رقم 920.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة الفيض التابعة لإقليم تارودانت 9090

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2358.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9094

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2338.23 صادر في 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9094

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2472.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9094

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2488.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9095

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2489.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9096

قرار لوزير العدل رقم 2268.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء 9096

قرار لوزير العدل رقم 2490.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9096

قرار لوزير العدل رقم 2491.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9097

قرار لوزير العدل رقم 2492.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات 9097

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2295.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء..... 9098

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2494.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2975.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 9098

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2495.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2978.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 9098

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2496.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة..... 9099

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2497.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 9099

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2499.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 9100

صفحة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2500.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة 9101

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2502.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء 9104

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2466.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء 9107

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2469.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9108

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2470.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9109

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2471.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات. 9109

قرار لوزير الداخلية رقم 2284.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 9110

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2501.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 9112

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2467.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه. 9113

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2468.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه. 9113

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2513.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 9114

تعيين حقوق مشاعة وعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في الحيازة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2418.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم بركان 9115

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2419.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم بركان 9115

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2420.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سطات 9116

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2421.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الخميسات 9117

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2422.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم الخميسات 9117

إدارة الدفاع الوطني (وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي). - تحديد أسعار الأقنعة.

قرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2660.23 صادر في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) بتحديد أسعار الأقنعة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي التابعة لإدارة الدفاع الوطني 9118

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 184/ق/2023 صادر في 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd» 9119

قرار لمجلس المنافسة عدد 185/ق/2023 صادر في 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) يخص تولي شركة «GESTAMP PALENCIA S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TUYAUTO GESTAMP MOROCCO S.A» عبر اقتناء حصة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9121

قرار لمجلس المنافسة عدد 186/ق/2023 صادر في 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Framatome S.A.S» وشركة «Naval Group S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Jeumont Electric S.A.S» عبر اقتناء على التوالي نسبة 68.53 % ونسبة 31.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها..... 9123

قرار لمجلس المنافسة عدد 187/ق/2023 صادر في 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V»..... 9125

قرار لمجلس المنافسة عدد 188/ق/2023 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9128

قرار لمجلس المنافسة عدد 189/ق/2023 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية اندماج كل من شركة «Allen & Overy LLP» وشركة «Shearman & Sterling LLP»..... 9130

ظهائر شريفة

تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.72 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، تم تعيين السيد محمد الكروج مديرا عاما للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ابتداء من 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

تعيين مديرة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.73 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، تم تعيين السيدة لبنى بوطالب مديرة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، ابتداء من 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

تعيين رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.74 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، تم تعيين السيد عبد الرحيم الشافعي رئيسا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ابتداء من 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.71 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول. - .....

«1 - سفارات المملكة المغربية :

«.....

« - جمهورية الرأس الأخضر ؛

« - جمهورية سيراليون.

«2 - البعثات والتمثيليات الدائمة :

«.....

«3 - القنصليات العامة :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.965 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) لتطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المتعلقة بدراسة مقترحات القوانين من طرف الحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادتين 23 و 24 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه، يقوم الأمين العام للحكومة بتوزيع مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة، والمحالة إليه من طرف رئيس الحكومة، على أعضاء الحكومة من أجل إبداء الرأي بشأنها.

المادة 2

يتعين على أعضاء الحكومة موافاة الأمين العام للحكومة، كتابة، بملاحظاتهم بشأن مقترحات القوانين المحالة عليهم، مدعمة بمبررات قبولها أو رفضها كليا أو جزئيا.

المادة 3

يقوم الأمين العام للحكومة، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، بتحديد لائحة مقترحات القوانين المزمع دراستها من طرف الحكومة، ويتولى توزيعها على أعضاء الحكومة تمهيدا لتحديد موقف الحكومة منها خلال الاجتماع المخصص لهذا الغرض.

المادة 4

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة التقنية لدراسة مقترحات القوانين»، يشار إليها بعده ب «اللجنة»، ويعهد إليها بالقيام بما يلي :

- دراسة مقترحات القوانين التي تتم إحالتها على الحكومة من قبل البرلمان وإبداء رأيها وملاحظاتها واقتراحاتها بشأنها ؛
- تنسيق مواقف القطاعات الحكومية من مقترحات القوانين، تمهيدا لتحديد موقف الحكومة من هذه المقترحات ؛
- التواصل مع القطاعات الحكومية وحثها على التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز تفاعل الحكومة مع المبادرات التشريعية البرلمانية ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أشغالها يرفع إلى رئيس الحكومة.

المادة 5

تتألف اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن رئيس الحكومة، بصفته منسقا للجنة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

يشترط في ممثلي السلطات الحكومية أعضاء اللجنة أن يكونوا من درجة مدير مركزي على الأقل.

المادة 6

تعقد اللجنة اجتماعاتها، بدعوة من منسقها، مرة واحدة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الشهري للحكومة المنصوص عليه في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق جدول أعمال يقترحه الأمين العام للحكومة بتنسيق مع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

توجه الدعوة إلى كافة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده، ما عدا في حالة الاستعجال.

وتوجه الدعوة، داخل الأجل المذكور، إلى القطاعات الحكومية المعنية بموضوع مقترحات القوانين المبرمجة في جدول أعمال اللجنة لحضور أشغال هذه الأخيرة. ولهذه الغاية، يتعين على أعضاء الحكومة تعيين مخاطب وحيد للجنة من درجة مدير مركزي على الأقل، يعهد إليه، على الخصوص، بتيسير التواصل بين اللجنة والقطاع الحكومي المعني، والتعبير عن موقف قطاعه من مقترح القانون المدرج في جدول أعمال اللجنة.

المادة 7

يتولى منسق اللجنة، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجنة التقنية ؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة التقنية ؛
- رفع التقارير التي تعدها اللجنة التقنية إلى رئيس الحكومة.

المادة 8

يقوم ممثل الأمين العام للحكومة في اللجنة بإحالة الملاحظات المتوصل بها على أعضاء اللجنة بكافة الوسائل المتاحة.

المادة 9

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أعمال الكتابة الدائمة للجنة. ولهذا الغرض يعهد إليها بما يلي :

- التحضير لاجتماعات اللجنة ؛

- إعداد تقرير بشأن اجتماعات اللجنة، يتضمن موقف هذه الأخيرة من مقترحات القوانين التي تدارستها ؛

- مسك ملفات اللجنة وتقاريرها.

المادة 10

يتولى ممثل الأمانة العامة للحكومة، في مستهل اجتماع اللجنة، إخبار أعضائها بخلاصة الاجتماع الشهري للحكومة المخصص لدراسة مقترحات القوانين، وموقف الحكومة منها.

المادة 11

يمنح تعويض لأعضاء اللجنة برسم مساهمتهم في أشغال هذه الأخيرة يحدد مبلغه وكيفية صرفه بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.899 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.01.93 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.93 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 97.33 المتعلق بمكفولي الأمة، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.93 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) :

«المادة الخامسة. - يؤدى المبلغ السنوي للإعانة الإجمالية، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بصفة فردية إلى كل طفل من الأطفال المتمتعين بصفة مكفولي الأمة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير الداخلية رقم 907.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بني بويفرور التابعة لإقليم الناضور

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة بني بويفرور التابعة لإقليم الناضور، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة بني بويفرور التابعة لإقليم الناضور كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1:	X= 717611	النقطة 2:	X= 718232
	Y= 511039		Y= 509836
النقطة 3:	X= 717862	النقطة 4:	X= 717393
	Y= 509661		Y= 509283
النقطة 5:	X= 717387	النقطة 6:	X= 717153
	Y= 508803		Y= 508639
النقطة 7:	X =716741	النقطة 8:	X= 716649
	Y= 507994		Y= 507138
النقطة 9:	X= 716997	النقطة 10:	X= 717532
	Y= 506830		Y= 506653
النقطة 11:	X= 717874	النقطة 12:	X= 718321
	Y= 506530		Y= 506668
النقطة 13:	X= 721633	النقطة 14:	X= 721713
	Y= 506940		Y= 507089
النقطة 15:	X= 722296	النقطة 16:	X= 722984
	Y= 506604		Y= 505561
النقطة 17:	X= 722885	النقطة 18:	X= 721118
	Y= 505560		Y= 503134
النقطة 19:	X= 721012	النقطة 20:	X= 719547
	Y= 503926		Y= 505991
النقطة 21:	X= 718467	النقطة 22:	X= 718041
	Y= 506341		Y= 504812
النقطة 23:	X= 715750	النقطة 24:	X= 714876
	Y= 506929		Y= 507978
النقطة 25:	X= 713560	النقطة 26:	X= 715328
	Y= 509492		Y= 509051
النقطة 27:	X= 716009	النقطة 28:	X= 717571
	Y= 509872		Y= 510604

بين النقط من 1 إلى 6 تتبع حدود الجماعة جبل أزرو همار.

النقطتان 12 و13 ترتبطان فيما بينهما بمحور الطريق الوطنية رقم 16.

النقط 25 و26 و27 و28 ترتبط فيما بينها بمجرى واد إملاحا.

قرار لوزير الداخلية رقم 908.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيحدادن التابعة لإقليم الناضور

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة إيحدادن التابعة لإقليم الناضور، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيحدادن التابعة لإقليم الناضور كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1:	X=720512	النقطة 2:	X=721435
	Y=514897		Y=512599
النقطة 3:	X=721545	النقطة 4:	X=720909
	Y=511878		Y=510958
النقطة 5:	X=721947	النقطة 6:	X=722075
	Y=509587		Y=509459
النقطة 7:	X=721200	النقطة 8:	X=721994
	Y=508968		Y=508821
النقطة 9:	X=722484	النقطة 10:	X=723309
	Y=508949		Y=508149
النقطة 11:	X=722389	النقطة 12:	X=722397
	Y=507426		Y=506570
النقطة 13:	X=722296	النقطة 14:	X=721713
	Y=506604		Y=507089
النقطة 15:	X=720780	النقطة 16:	X=720690
	Y=508135		Y=508134
النقطة 17:	X=720757	النقطة 18:	X=720542
	Y=508442		Y=508546
النقطة 19:	X=720212	النقطة 20:	X=720134
	Y=508791		Y=508751
النقطة 21:	X=719257	النقطة 22:	X=718946
	Y=509495		Y=509577
النقطة 23:	X=718805	النقطة 24:	X=718697
	Y=509710		Y=509859
النقطة 25:	X=718232	النقطة 26:	X=717611
	Y=509836		Y=511039
النقطة 27:	X=716692	النقطة 28:	X=718908
	Y=512827		Y=514342
النقطة 29:	X=718897		
	Y=515831		

بين النقطتين 6 و7 تتبع حدود الجماعة السكة الحديدية.

النقطتان 10 و11 ترتبطان فيما بينهما بمجرى واد عريض.

النقطتان 13 و14 ترتبطان فيما بينهما بقناة الري.

النقط 26 و27 و28 و29 ترتبط فيما بينها بمحور الطريق الإقليمية رقم 6209.

النقطتان 29 و01 ترتبطان فيما بينهما بالضفة الجنوبية لواد النعناع.

قرار لوزير الداخلية رقم 909.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيكسان التابعة لإقليم الناضور

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة إيكسان التابعة لإقليم الناضور، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيكسان
التابعة لإقليم الناضور كما يبينها الخط **المضلع**
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1:	X= 715750	النقطة 2:	X= 718041
	Y= 506929		Y= 504812
النقطة 3:	X= 718467	النقطة 4:	X= 719547
	Y= 506341		Y= 505991
النقطة 5:	X= 721012	النقطة 6:	X= 721118
	Y= 503926		Y= 503134
النقطة 7:	X= 716714	النقطة 8:	X= 716026
	Y= 501691		Y= 499949
النقطة 9:	X= 716705	النقطة 10:	X= 717271
	Y= 497945		Y= 495649
النقطة 11:	X= 714984	النقطة 12:	X= 713235
	Y= 496639		Y= 496492
النقطة 13:	X= 712461	النقطة 14:	X= 711378
	Y= 496332		Y= 499438
النقطة 15:	X= 710823	النقطة 16:	X= 711166
	Y= 499199		Y= 500537
النقطة 17:	X= 712644	النقطة 18:	X= 713762
	Y= 503364		Y= 503310
النقطة 19:	X= 714241	النقطة 20:	X= 713829
	Y= 503800		Y= 504899
النقطة 21:	X= 714323		
	Y= 505141		

- **النقط 1 و2 و3** ترتبط فيما بينها **بجبل لعسارة.**
- **النقطتان 7 و8 ترتبطان** فيما بينهما بجبل تازكا **نوزرو.**
- **النقطتان 8 و9** ترتبطان فيما بينهما بجبل ابولومين.
- **النقطتان 10 و11** ترتبطان فيما بينهما **بمجرى واد بوخنوز.**
- **النقطتان 14 و15 ترتبطان** فيما بينهما **بجبل الحرشة.**
- **النقطتان 20 و21** ترتبطان فيما بينهما **بجبل أفون.**

قرار لوزير الداخلية رقم 910.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيعزانن التابعة لإقليم الناضور

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة إيعزانن التابعة لإقليم الناضور، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة إيعزانن التابعة لإقليم الناضور كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	X=710065	النقطة 2	X=710269
	Y=522052		Y=521716
النقطة 3	X=710952	النقطة 4	X=710931
	Y=521806		Y=519955
النقطة 5	X=712686	النقطة 6	X=711666
	Y=517022		Y=515095
النقطة 7	X=710530	النقطة 8	X=709784
	Y=515566		Y=515211
النقطة 9	X=711244	النقطة 10	X=711523
	Y=513045		Y=513326
النقطة 11	X=711842	النقطة 12	X=707984
	Y=513232		Y=514413
النقطة 13	X=706754	النقطة 14	X=707481
	Y=514136		Y=512122
النقطة 15	X=705907	النقطة 16	X=704126
	Y=512278		Y=512164
النقطة 17	X=703039	النقطة 18	X=703004
	Y=510793		Y=511865
النقطة 19	X=702511	النقطة 20	X=702892
	Y=512867		Y=514091
النقطة 21	X=701358	النقطة 22	X=700531
	Y=514963		Y=516073

- بين النقطتين 1 و2 تتبع حدود الجماعة مصب واد غساسة.
- بين النقط 17 و18 و19 و20 و21 و22 تتبع حدود الجماعة مجرى واد كرت.
- بين النقطتين 22 و1 تتبع حدود الجماعة ساحل البحر الأبيض المتوسط.

قرار لوزير الداخلية رقم 911.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أزغارنيرس التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أزغارنيرس التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أزغارنيرس
التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X = 234 741 Y = 364 101	النقطة 2	:	X = 235 161 Y = 365 132
النقطة 3	:	X = 235 504 Y = 365 887	النقطة 4	:	X = 235 885 Y = 366 908
النقطة 5	:	X = 236 018 Y = 368 207	النقطة 6	:	X = 235 821 Y = 368 764
النقطة 7	:	X = 235 319 Y = 369 699	النقطة 8	:	X = 235 556 Y = 370 295
النقطة 9	:	X = 237 287 Y = 374 551	النقطة 10	:	X = 237 468 Y = 376 073
النقطة 11	:	X = 237 168 Y = 379 367	النقطة 12	:	X = 237 979 Y = 380 904
النقطة 13	:	X = 238 251 Y = 381 785	النقطة 14	:	X = 237 819 Y = 383 147
النقطة 15	:	X = 237 163 Y = 384 216	النقطة 16	:	X = 236 681 Y = 384 734
النقطة 17	:	X = 235 966 Y = 385 184	النقطة 18	:	X = 235 450 Y = 385 376
النقطة 19	:	X = 233 362 Y = 386 233	النقطة 20	:	X = 233 357 Y = 386 236
النقطة 21	:	X = 232 252 Y = 385 471	النقطة 22	:	X = 230 498 Y = 384 718
النقطة 23	:	X = 229 934 Y = 384 851	النقطة 24	:	X = 229 072 Y = 385 849
النقطة 25	:	X = 226 968 Y = 385 718	النقطة 26	:	X = 226 452 Y = 385 485
النقطة 27	:	X = 226 314 Y = 384 865	النقطة 28	:	X = 226 320 Y = 384 054
النقطة 29	:	X = 226 326 Y = 383 235	النقطة 30	:	X = 226 217 Y = 382 430
النقطة 31	:	X = 226 108 Y = 381 623	النقطة 32	:	X = 226 077 Y = 381 383
النقطة 33	:	X = 224 225 Y = 380 584	النقطة 34	:	X = 223 474 Y = 380 781
النقطة 35	:	X = 222 830 Y = 380 660	النقطة 36	:	X = 221 984 Y = 380 516
النقطة 37	:	X = 221 880 Y = 380 026	النقطة 38	:	X = 222 081 Y = 379 970
النقطة 39	:	X = 222 190 Y = 379 786	النقطة 40	:	X = 222 765 Y = 379 685
النقطة 41	:	X = 223 098 Y = 379 526	النقطة 42	:	X = 223 332 Y = 378 397
النقطة 43	:	X = 223 169 Y = 377 907	النقطة 44	:	X = 223 221 Y = 377 324
النقطة 45	:	X = 223 657 Y = 376 637	النقطة 46	:	X = 222 753 Y = 375 303
النقطة 47	:	X = 220 913 Y = 374 486	النقطة 48	:	X = 219 027 Y = 374 741
النقطة 49	:	X = 218 831 Y = 374 648	النقطة 50	:	X = 218 685 Y = 374 835

النقطة 51 :	218 789 = X 375 200 = Y	النقطة 52 :	218 737 = X 375 470 = Y
النقطة 53 :	217 352 = X 375 679 = Y	النقطة 54 :	217 518 = X 373 198 = Y
النقطة 55 :	217 604 = X 371 141 = Y	النقطة 56 :	218 325 = X 372 413 = Y
النقطة 57 :	219 268 = X 373 500 = Y	النقطة 58 :	219 930 = X 373 802 = Y
النقطة 59 :	220 832 = X 373 802 = Y	النقطة 60 :	222 678 = X 372 916 = Y
النقطة 61 :	224 061 = X 372 071 = Y	النقطة 62 :	224 443 = X 371 568 = Y
النقطة 63 :	224 884 = X 370 582 = Y	النقطة 64 :	224 685 = X 369 706 = Y
النقطة 65 :	224 698 = X 367 084 = Y	النقطة 66 :	224 855 = X 364 184 = Y
النقطة 67 :	224 487 = X 363 301 = Y	النقطة 68 :	224 920 = X 362 353 = Y
النقطة 69 :	225 397 = X 360 094 = Y	النقطة 70 :	225 162 = X 358 024 = Y
النقطة 71 :	225 283 = X 353 214 = Y	النقطة 72 :	225 379 = X 351 375 = Y
النقطة 73 :	226 018 = X 350 088 = Y	النقطة 74 :	226 681 = X 348 751 = Y
النقطة 75 :	226 181 = X 347 881 = Y	النقطة 76 :	226 195 = X 345 693 = Y
النقطة 77 :	226 820 = X 345 264 = Y	النقطة 78 :	230 787 = X 345 567 = Y
النقطة 79 :	234 784 = X 345 617 = Y	النقطة 80 :	238 644 = X 345 666 = Y
النقطة 81 :	243 772 = X 345 703 = Y	النقطة 82 :	243 860 = X 348 099 = Y
النقطة 83 :	243 850 = X 348 744 = Y	النقطة 84 :	243 601 = X 349 420 = Y
النقطة 85 :	242 372 = X 350 688 = Y	النقطة 86 :	240 726 = X 353 645 = Y
النقطة 87 :	238 090 = X 356 239 = Y	النقطة 88 :	236 589 = X 357 646 = Y
النقطة 89 :	235 884 = X 358 516 = Y	النقطة 90 :	234 883 = X 360 189 = Y
النقطة 91 :	234 656 = X 360 564 = Y	النقطة 92 :	234 550 = X 361 214 = Y
النقطة 93 :	234 454 = X 361 661 = Y	النقطة 94 :	234 359 = X 362 793 = Y
النقطة 95 :	234 442 = X 363 079 = Y		

قرار لوزير الداخلية رقم 912.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أركانة التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أركانة التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أركانة التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X = 155 745 Y = 428 384		النقطة 2	:	X = 154 042 Y = 430 077	
النقطة 3	:	X = 154 306 Y = 430 411		النقطة 4	:	X = 153 925 Y = 430 386	
النقطة 5	:	X = 153 561 Y = 430 651		النقطة 6	:	X = 152 603 Y = 430 486	
النقطة 7	:	X = 150 820 Y = 429 953		النقطة 8	:	X = 147 630 Y = 430 986	
النقطة 9	:	X = 145 987 Y = 431 441		النقطة 10	:	X = 145 137 Y = 431 765	
النقطة 11	:	X = 144 659 Y = 431 980		النقطة 12	:	X = 144 549 Y = 431 546	
النقطة 13	:	X = 144 394 Y = 431 546		النقطة 14	:	X = 143 502 Y = 431 149	
النقطة 15	:	X = 142 907 Y = 431 149		النقطة 16	:	X = 142 313 Y = 431 066	
النقطة 17	:	X = 141 255 Y = 431 265		النقطة 18	:	X = 140 628 Y = 431 513	
النقطة 19	:	X = 140 021 Y = 431 610		النقطة 20	:	X = 138 617 Y = 431 573	
النقطة 21	:	X = 138 069 Y = 430 568		النقطة 22	:	X = 138 052 Y = 430 552	
النقطة 23	:	X = 137 176 Y = 429 648		النقطة 24	:	X = 135 871 Y = 428 923	
النقطة 25	:	X = 135 658 Y = 428 456		النقطة 26	:	X = 136 029 Y = 427 846	
النقطة 27	:	X = 138 361 Y = 426 903		النقطة 28	:	X = 138 405 Y = 423 467	
النقطة 29	:	X = 138 794 Y = 423 125		النقطة 30	:	X = 138 821 Y = 423 001	
النقطة 31	:	X = 138 575 Y = 422 555		النقطة 32	:	X = 138 342 Y = 422 061	
النقطة 33	:	X = 138 206 Y = 421 285		النقطة 34	:	X = 138 350 Y = 420 307	
النقطة 35	:	X = 139 090 Y = 419 296		النقطة 36	:	X = 139 354 Y = 418 685	
النقطة 37	:	X = 140 835 Y = 418 124		النقطة 38	:	X = 141 170 Y = 418 387	
النقطة 39	:	X = 141 564 Y = 418 888		النقطة 40	:	X = 142 329 Y = 419 366	
النقطة 41	:	X = 143 153 Y = 419 019		النقطة 42	:	X = 143 476 Y = 418 207	
النقطة 43	:	X = 143 751 Y = 417 981		النقطة 44	:	X = 144 898 Y = 417 813	
النقطة 45	:	X = 145 340 Y = 417 885		النقطة 46	:	X = 145 548 Y = 418 141	
النقطة 47	:	X = 146 852 Y = 419 647		النقطة 48	:	X = 147 457 Y = 420 261	
النقطة 49	:	X = 148 432 Y = 421 248		النقطة 50	:	X = 148 811 Y = 421 319	

النقطة 51	:	149 260 = X 421 106 = Y		النقطة 52	:	149 520 = X 420 621 = Y	
النقطة 53	:	149 745 = X 420 385 = Y		النقطة 54	:	150 088 = X 420 338 = Y	
النقطة 55	:	150 173 = X 420 351 = Y		النقطة 56	:	150 833 = X 420 456 = Y	
النقطة 57	:	151 519 = X 420 444 = Y		النقطة 58	:	152 429 = X 420 290 = Y	
النقطة 59	:	152 716 = X 420 328 = Y		النقطة 60	:	152 866 = X 420 257 = Y	
النقطة 61	:	152 834 = X 420 092 = Y		النقطة 62	:	152 534 = X 419 799 = Y	
النقطة 63	:	152 407 = X 419 381 = Y		النقطة 64	:	152 415 = X 418 851 = Y	
النقطة 65	:	152 312 = X 418 291 = Y		النقطة 66	:	152 273 = X 417 777 = Y	
النقطة 67	:	152 196 = X 416 963 = Y		النقطة 68	:	152 143 = X 416 113 = Y	
النقطة 69	:	152 428 = X 414 806 = Y		النقطة 70	:	152 503 = X 414 542 = Y	
النقطة 71	:	153 044 = X 414 382 = Y		النقطة 72	:	153 991 = X 414 566 = Y	
النقطة 73	:	154 766 = X 414 714 = Y		النقطة 74	:	155 015 = X 414 666 = Y	
النقطة 75	:	155 127 = X 414 366 = Y		النقطة 76	:	154 802 = X 413 666 = Y	
النقطة 77	:	154 355 = X 412 996 = Y		النقطة 78	:	155 245 = X 413 185 = Y	
النقطة 79	:	155 567 = X 413 103 = Y		النقطة 80	:	156 248 = X 412 965 = Y	
النقطة 81	:	157 178 = X 412 698 = Y		النقطة 82	:	157 918 = X 412 524 = Y	
النقطة 83	:	157 832 = X 411 548 = Y		النقطة 84	:	157 878 = X 411 235 = Y	
النقطة 85	:	157 942 = X 410 950 = Y		النقطة 86	:	158 106 = X 410 762 = Y	
النقطة 87	:	158 343 = X 411 172 = Y		النقطة 88	:	158 621 = X 411 472 = Y	
النقطة 89	:	158 878 = X 411 953 = Y		النقطة 90	:	159 038 = X 412 242 = Y	
النقطة 91	:	159 284 = X 412 691 = Y		النقطة 92	:	159 284 = X 412 894 = Y	
النقطة 93	:	159 028 = X 413 225 = Y		النقطة 94	:	158 236 = X 413 931 = Y	
النقطة 95	:	157 869 = X 414 392 = Y		النقطة 96	:	157 709 = X 414 760 = Y	
النقطة 97	:	157 741 = X 415 209 = Y		النقطة 98	:	157 962 = X 415 587 = Y	
النقطة 99	:	157 965 = X 415 593 = Y		النقطة 100	:	158 430 = X 415 993 = Y	
النقطة 101	:	158 943 = X 416 378 = Y		النقطة 102	:	159 071 = X 416 778 = Y	
النقطة 103	:	159 111 = X 417 032 = Y		النقطة 104	:	159 215 = X 417 707 = Y	

النقطة 105 :	X = 159 760 Y = 418 860	النقطة 106 :	X = 159 999 Y = 419 283
النقطة 107 :	X = 160 119 Y = 419 341	النقطة 108 :	X = 160 412 Y = 419 375
النقطة 109 :	X = 160 624 Y = 419 650	النقطة 110 :	X = 160 836 Y = 419 851
النقطة 111 :	X = 161 456 Y = 420 212	النقطة 112 :	X = 162 007 Y = 420 682
النقطة 113 :	X = 162 375 Y = 421 066	النقطة 114 :	X = 162 756 Y = 421 477
النقطة 115 :	X = 163 038 Y = 421 764	النقطة 116 :	X = 163 263 Y = 422 373
النقطة 117 :	X = 163 333 Y = 422 530	النقطة 118 :	X = 160 098 Y = 423 167
النقطة 119 :	X = 159 090 Y = 423 339	النقطة 120 :	X = 158 189 Y = 423 253
النقطة 121 :	X = 157 374 Y = 423 489	النقطة 122 :	X = 156 366 Y = 424 157
النقطة 123 :	X = 155 916 Y = 424 630	النقطة 124 :	X = 155 615 Y = 425 190
النقطة 125 :	X = 155 680 Y = 426 459		

قرار لوزير الداخلية رقم 913.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إميلمايس التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة إميلمايس التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة إميلمايس التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X = 177 194 Y = 440 717	النقطة 2	:	X = 177 489 Y = 440 868
النقطة 3	:	X = 177 699 Y = 441 033	النقطة 4	:	X = 177 715 Y = 441 294
النقطة 5	:	X = 177 557 Y = 441 486	النقطة 6	:	X = 177 480 Y = 441 693
النقطة 7	:	X = 177 483 Y = 441 963	النقطة 8	:	X = 176 781 Y = 442 236
النقطة 9	:	X = 176 980 Y = 442 487	النقطة 10	:	X = 177 303 Y = 443 126
النقطة 11	:	X = 177 537 Y = 443 633	النقطة 12	:	X = 177 558 Y = 444 281
النقطة 13	:	X = 175 901 Y = 446 237	النقطة 14	:	X = 175 468 Y = 447 703
النقطة 15	:	X = 174 688 Y = 448 525	النقطة 16	:	X = 173 921 Y = 449 949
النقطة 17	:	X = 172 542 Y = 450 073	النقطة 18	:	X = 172 296 Y = 448 446
النقطة 19	:	X = 172 219 Y = 447 940	النقطة 20	:	X = 172 131 Y = 447 778
النقطة 21	:	X = 172 139 Y = 447 500	النقطة 22	:	X = 172 050 Y = 447 429
النقطة 23	:	X = 172 038 Y = 447 232	النقطة 24	:	X = 171 794 Y = 447 106
النقطة 25	:	X = 171 552 Y = 446 852	النقطة 26	:	X = 171 297 Y = 446 669
النقطة 27	:	X = 171 136 Y = 446 335	النقطة 28	:	X = 171 602 Y = 445 953
النقطة 29	:	X = 171 698 Y = 445 877	النقطة 30	:	X = 170 468 Y = 444 660
النقطة 31	:	X = 169 606 Y = 443 670	النقطة 32	:	X = 169 537 Y = 443 704
النقطة 33	:	X = 169 018 Y = 443 460	النقطة 34	:	X = 168 721 Y = 443 513
النقطة 35	:	X = 168 384 Y = 443 335	النقطة 36	:	X = 167 872 Y = 443 334
النقطة 37	:	X = 167 493 Y = 443 364	النقطة 38	:	X = 166 890 Y = 443 192
النقطة 39	:	X = 166 392 Y = 442 657	النقطة 40	:	X = 165 899 Y = 442 427
النقطة 41	:	X = 167 065 Y = 441 529	النقطة 42	:	X = 167 401 Y = 440 932
النقطة 43	:	X = 167 565 Y = 440 257	النقطة 44	:	X = 167 786 Y = 439 833
النقطة 45	:	X = 168 054 Y = 439 515	النقطة 46	:	X = 168 707 Y = 439 197
النقطة 47	:	X = 169 178 Y = 438 678	النقطة 48	:	X = 169 255 Y = 438 217

النقطة 49 :	X = 169 025 Y = 437 510	النقطة 50 :	X = 168 780 Y = 436 880
النقطة 51 :	X = 168 627 Y = 436 496	النقطة 52 :	X = 168 658 Y = 435 851
النقطة 53 :	X = 168 780 Y = 435 651	النقطة 54 :	X = 168 887 Y = 434 668
النقطة 55 :	X = 168 952 Y = 434 325	النقطة 56 :	X = 168 648 Y = 433 553
النقطة 57 :	X = 168 568 Y = 433 135	النقطة 58 :	X = 168 600 Y = 432 509
النقطة 59 :	X = 168 408 Y = 431 576	النقطة 60 :	X = 168 168 Y = 430 210
النقطة 61 :	X = 168 136 Y = 429 696	النقطة 62 :	X = 168 440 Y = 428 844
النقطة 63 :	X = 168 504 Y = 428 073	النقطة 64 :	X = 167 905 Y = 426 665
النقطة 65 :	X = 168 641 Y = 426 911	النقطة 66 :	X = 169 985 Y = 426 911
النقطة 67 :	X = 171 252 Y = 427 772	النقطة 68 :	X = 171 524 Y = 427 942
النقطة 69 :	X = 171 743 Y = 428 257	النقطة 70 :	X = 171 963 Y = 428 572
النقطة 71 :	X = 172 829 Y = 428 954	النقطة 72 :	X = 174 000 Y = 429 449
النقطة 73 :	X = 174 855 Y = 429 921	النقطة 74 :	X = 175 164 Y = 430 279
النقطة 75 :	X = 175 606 Y = 430 652	النقطة 76 :	X = 176 108 Y = 430 789
النقطة 77 :	X = 176 794 Y = 430 872	النقطة 78 :	X = 177 426 Y = 430 888
النقطة 79 :	X = 177 662 Y = 431 046	النقطة 80 :	X = 178 029 Y = 431 187
النقطة 81 :	X = 178 588 Y = 430 939	النقطة 82 :	X = 178 955 Y = 430 922
النقطة 83 :	X = 179 316 Y = 430 984	النقطة 84 :	X = 179 598 Y = 430 888
النقطة 85 :	X = 179 719 Y = 430 671	النقطة 86 :	X = 180 290 Y = 430 735
النقطة 87 :	X = 180 623 Y = 430 909	النقطة 88 :	X = 180 984 Y = 431 630
النقطة 89 :	X = 180 718 Y = 432 751	النقطة 90 :	X = 180 789 Y = 433 196
النقطة 91 :	X = 180 794 Y = 433 227	النقطة 92 :	X = 180 787 Y = 433 281
النقطة 93 :	X = 180 580 Y = 434 921	النقطة 94 :	X = 180 551 Y = 435 894
النقطة 95 :	X = 179 009 Y = 438 153	النقطة 96 :	X = 177 308 Y = 440 016
النقطة 97 :	X = 177 218 Y = 440 296		

قرار لوزير الداخلية رقم 914.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أزرار التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أزرار التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أزرار التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X = 256 657 Y = 350 021		النقطة 2	:	X = 257 349 Y = 354 027	
النقطة 3	:	X = 257 460 Y = 354 786		النقطة 4	:	X = 258 470 Y = 358 324	
النقطة 5	:	X = 258 470 Y = 359 192		النقطة 6	:	X = 258 502 Y = 359 520	
النقطة 7	:	X = 258 656 Y = 359 829		النقطة 8	:	X = 258 855 Y = 360 015	
النقطة 9	:	X = 259 331 Y = 360 095		النقطة 10	:	X = 259 331 Y = 360 412	
النقطة 11	:	X = 258 937 Y = 360 702		النقطة 12	:	X = 258 577 Y = 360 779	
النقطة 13	:	X = 258 394 Y = 360 914		النقطة 14	:	X = 258 381 Y = 361 236	
النقطة 15	:	X = 258 662 Y = 361 808		النقطة 16	:	X = 259 087 Y = 362 350	
النقطة 17	:	X = 259 258 Y = 362 438		النقطة 18	:	X = 259 151 Y = 362 827	
النقطة 19	:	X = 258 950 Y = 363 067		النقطة 20	:	X = 258 621 Y = 363 521	
النقطة 21	:	X = 258 460 Y = 363 845		النقطة 22	:	X = 258 401 Y = 364 284	
النقطة 23	:	X = 259 027 Y = 366 681		النقطة 24	:	X = 258 992 Y = 367 286	
النقطة 25	:	X = 258 772 Y = 367 705		النقطة 26	:	X = 258 389 Y = 368 123	
النقطة 27	:	X = 258 261 Y = 369 310		النقطة 28	:	X = 258 389 Y = 369 764	
النقطة 29	:	X = 258 285 Y = 370 101		النقطة 30	:	X = 258 087 Y = 370 345	
النقطة 31	:	X = 258 654 Y = 372 877		النقطة 32	:	X = 258 933 Y = 373 778	
النقطة 33	:	X = 258 976 Y = 374 304		النقطة 34	:	X = 258 439 Y = 377 909	
النقطة 35	:	X = 258 047 Y = 377 433		النقطة 36	:	X = 257 799 Y = 377 205	
النقطة 37	:	X = 257 469 Y = 377 122		النقطة 38	:	X = 256 570 Y = 376 553	
النقطة 39	:	X = 255 736 Y = 376 061		النقطة 40	:	X = 255 500 Y = 375 897	
النقطة 41	:	X = 254 353 Y = 375 098		النقطة 42	:	X = 253 057 Y = 373 918	
النقطة 43	:	X = 252 036 Y = 373 013		النقطة 44	:	X = 250 857 Y = 371 968	
النقطة 45	:	X = 250 243 Y = 371 078		النقطة 46	:	X = 249 936 Y = 370 188	
النقطة 47	:	X = 249 793 Y = 369 125		النقطة 48	:	X = 249 607 Y = 367 746	
النقطة 49	:	X = 249 544 Y = 367 274		النقطة 50	:	X = 249 155 Y = 366 516	

النقطة 51 :	X = 248 491 Y = 366 838	النقطة 52 :	X = 243 750 Y = 367 550
النقطة 53 :	X = 242 962 Y = 367 529	النقطة 54 :	X = 242 249 Y = 369 068
النقطة 55 :	X = 240 524 Y = 369 014	النقطة 56 :	X = 239 387 Y = 368 849
النقطة 57 :	X = 238 825 Y = 368 423	النقطة 58 :	X = 238 688 Y = 367 900
النقطة 59 :	X = 238 565 Y = 367 653	النقطة 60 :	X = 238 249 Y = 367 839
النقطة 61 :	X = 238 037 Y = 368 008	النقطة 62 :	X = 237 822 Y = 368 178
النقطة 63 :	X = 237 518 Y = 368 775	النقطة 64 :	X = 237 035 Y = 370 241
النقطة 65 :	X = 236 664 Y = 370 219	النقطة 66 :	X = 235 991 Y = 370 265
النقطة 67 :	X = 235 556 Y = 370 295	النقطة 68 :	X = 235 319 Y = 369 699
النقطة 69 :	X = 235 821 Y = 368 764	النقطة 70 :	X = 236 018 Y = 368 207
النقطة 71 :	X = 235 885 Y = 366 908	النقطة 72 :	X = 235 504 Y = 365 887
النقطة 73 :	X = 235 161 Y = 365 132	النقطة 74 :	X = 234 741 Y = 364 101
النقطة 75 :	X = 234 442 Y = 363 079	النقطة 76 :	X = 234 359 Y = 362 793
النقطة 77 :	X = 234 454 Y = 361 661	النقطة 78 :	X = 234 550 Y = 361 214
النقطة 79 :	X = 234 656 Y = 360 564	النقطة 80 :	X = 234 883 Y = 360 189
النقطة 81 :	X = 235 884 Y = 358 516	النقطة 82 :	X = 236 589 Y = 357 646
النقطة 83 :	X = 238 090 Y = 356 239	النقطة 84 :	X = 240 726 Y = 353 645
النقطة 85 :	X = 242 372 Y = 350 688	النقطة 86 :	X = 243 601 Y = 349 420
النقطة 87 :	X = 243 850 Y = 348 744	النقطة 88 :	X = 243 860 Y = 348 099
النقطة 89 :	X = 243 772 Y = 345 703	النقطة 90 :	X = 245 154 Y = 345 182
النقطة 91 :	X = 245 981 Y = 346 399	النقطة 92 :	X = 249 318 Y = 345 874
النقطة 93 :	X = 250 485 Y = 347 210	النقطة 94 :	X = 251 129 Y = 348 289
النقطة 95 :	X = 251 338 Y = 349 159	النقطة 96 :	X = 252 095 Y = 349 841
النقطة 97 :	X = 254 670 Y = 350 370		

قرار لوزير الداخلية رقم 915.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة كفايت التابعة لإقليم جرادة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة كفايت التابعة لإقليم جرادة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة كفايت التابعة لإقليم جرادة كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X = 787 957,11	النقطة 2	:	X = 787 874,54
		Y = 420 457,16			Y = 418 600,30
النقطة 3	:	X = 789 946,90	النقطة 4	:	X = 792 172,75
		Y = 416 451,82			Y = 413 938,87
النقطة 5	:	X = 792 693,72	النقطة 6	:	X = 793 192,62
		Y = 413 295,55			Y = 410 648,32
النقطة 7	:	X = 793 288,56	النقطة 8	:	X = 793 039,11
		Y = 410 034,47			Y = 409 689,18
النقطة 9	:	X = 792 655,34	النقطة 10	:	X = 798 200,80
		Y = 409 305,52			Y = 408 768,40
النقطة 11	:	X = 800 976,13	النقطة 12	:	X = 802 300,13
		Y = 408 203,04			Y = 406 687,59
النقطة 13	:	X = 803 777,64	النقطة 14	:	X = 805 315,00
		Y = 406 668,41			Y = 406 981,68
النقطة 15	:	X = 803 305,36	النقطة 16	:	X = 802 581,75
		Y = 405 634,43			Y = 405 513,86
النقطة 17	:	X = 795 480,64	النقطة 18	:	X = 796 094,93
		Y = 402 367,93			Y = 402 025,95
النقطة 19	:	X = 795 739,76	النقطة 20	:	X = 795 167,67
		Y = 401 734,63			Y = 402 266,28
النقطة 21	:	X = 794 566,67	النقطة 22	:	X = 794 326,27
		Y = 402 798,43			Y = 403 210,43
النقطة 23	:	X = 793 914,16	النقطة 24	:	X = 793 467,70
		Y = 403 485,09			Y = 403 416,42
النقطة 25	:	X = 792 849,53	النقطة 26	:	X = 792 265,70
		Y = 403 776,92			Y = 403 965,75
النقطة 27	:	X = 791 733,39	النقطة 28	:	X = 791 286,93
		Y = 404 497,91			Y = 404 497,91
النقطة 29	:	X = 790 737,45	النقطة 30	:	X = 790 411,19
		Y = 404 463,57			Y = 404 618,07
النقطة 31	:	X = 789 827,36	النقطة 32	:	X = 789 003,13
		Y = 404 789,73			Y = 405 150,23
النقطة 33	:	X = 788 676,87	النقطة 34	:	X = 788 213,25
		Y = 405 579,39			Y = 405 871,22
النقطة 35	:	X = 787 614,88	النقطة 36	:	X = 787 391,65
		Y = 406 101,33			Y = 406 444,66
النقطة 37	:	X = 786 979,54	النقطة 38	:	X = 786 498,74
		Y = 406 616,33			Y = 406 633,49
النقطة 39	:	X = 785 932,08	النقطة 40	:	X = 785 331,08
		Y = 406 787,99			Y = 406 753,66

النقطة 41	:	X = 784 936,14 Y = 407 011,15	النقطة 42	:	X = 784 661,39 Y = 407 405,98
النقطة 43	:	X = 784 043,22 Y = 407 474,64	النقطة 44	:	X = 783 528,08 Y = 407 749,31
النقطة 45	:	X = 782 961,42 Y = 408 264,30	النقطة 46	:	X = 782 549,31 Y = 408 676,29
النقطة 47	:	X = 781 862,45 Y = 408 899,46	النقطة 48	:	X = 781 364,48 Y = 408 641,96
النقطة 49	:	X = 780 907,30 Y = 408 326,98	النقطة 50	:	X = 780 100,24 Y = 408 258,32
النقطة 51	:	X = 779 688,13 Y = 408 567,31	النقطة 52	:	X = 779 327,53 Y = 408 670,31
النقطة 53	:	X = 778 984,10 Y = 408 412,82	النقطة 54	:	X = 778 503,30 Y = 408 344,15
النقطة 55	:	X = 778 108,36 Y = 407 811,99	النقطة 56	:	X = 777 953,81 Y = 407 348,50
النقطة 57	:	X = 777 610,38 Y = 407 245,50	النقطة 58	:	X = 776 957,87 Y = 407 039,50
النقطة 59	:	X = 776 236,67 Y = 407 108,17	النقطة 60	:	X = 776 116,47 Y = 407 297,00
النقطة 61	:	X = 776 339,70 Y = 407 743,33	النقطة 62	:	X = 776 099,30 Y = 407 846,32
النقطة 63	:	X = 775 618,50 Y = 407 897,82	النقطة 64	:	X = 775 343,76 Y = 408 412,82
النقطة 65	:	X = 775 191.68 Y = 408 366.43	النقطة 66	:	X = 774 712.74 Y = 408 175.59
النقطة 67	:	X = 774 344.59 Y = 408 016.47	النقطة 68	:	X = 774 159.85 Y = 407 700.22
النقطة 69	:	X = 773 908.29 Y = 407 508.03	النقطة 70	:	X = 772 012.00 Y = 407 586.00
النقطة 71	:	X = 769 790.99 Y = 407 071.64	النقطة 72	:	X = 767 067.69 Y = 406 201.30
النقطة 73	:	X = 766 283.06 Y = 405 270.65	النقطة 74	:	X = 765 639,96 Y = 403 822,88
النقطة 75	:	X = 764 511,05 Y = 405 645,79	النقطة 76	:	X = 764 263,36 Y = 406 188,89
النقطة 77	:	X = 764 274,68 Y = 407 723,58	النقطة 78	:	X = 764 171,16 Y = 408 133,68
النقطة 79	:	X = 764 663,09 Y = 409 306,60	النقطة 80	:	X = 765 594,69 Y = 410 448,23
النقطة 81	:	X = 766 173,02 Y = 410 675,17	النقطة 82	:	X = 766 916,08 Y = 411 624,68
النقطة 83	:	X = 767 412,95 Y = 411 451,15	النقطة 84	:	X = 768 148,04 Y = 411 435,47

النقطة 85	:	X = 768 462,62	Y = 411 783,36	النقطة 86	:	X = 768 673,39	Y = 412 321,52
النقطة 87	:	X = 769 318,84	Y = 412 632,85	النقطة 88	:	X = 770 186,34	Y = 414 445,01
النقطة 89	:	X = 770 754,02	Y = 415 195,72	النقطة 90	:	X = 771 546,56	Y = 415 333,96
النقطة 91	:	X = 772 521,35	Y = 415 293,84	النقطة 92	:	X = 773 060,36	Y = 415 345,42
النقطة 93	:	X = 775 022,94	Y = 416 109,35	النقطة 94	:	X = 776 129,62	Y = 416 693,87
النقطة 95	:	X = 776 381,92	Y = 417 393,00	النقطة 96	:	X = 777 086,62	Y = 418 347,81
النقطة 97	:	X = 777 803,66	Y = 417 978,82	النقطة 98	:	X = 778 267,52	Y = 417 980,29
النقطة 99	:	X = 779 528,12	Y = 417 231,83	النقطة 100	:	X = 780 524,21	Y = 417 447,72
النقطة 101	:	X = 781 120,97	Y = 417 177,44	النقطة 102	:	X = 782 478,48	Y = 416 915,79
النقطة 103	:	X = 782 505,03	Y = 417 314,44	النقطة 104	:	X = 782 398,38	Y = 417 853,25
النقطة 105	:	X = 781 993,00	Y = 418 505,99	النقطة 106	:	X = 783 722,91	Y = 418 422,55
النقطة 107	:	X = 783 562,01	Y = 418 889,96	النقطة 108	:	X = 784 660,37	Y = 419 135,65
النقطة 109	:	X = 784 962,43	Y = 419 229,49	النقطة 110	:	X = 785 401,46	Y = 419 104,64
النقطة 111	:	X = 785 959,94	Y = 418 022,77	النقطة 112	:	X = 786 595,59	Y = 417 466,24
النقطة 113	:	X = 787 415,11	Y = 418 234,80	النقطة 114	:	X = 786 695,49	Y = 418 949,61
النقطة 115	:	X = 786 328,87	Y = 418 869,72	النقطة 116	:	X = 785 619,39	Y = 419 882,64
النقطة 117	:	X = 786 829,55	Y = 420 518,58	النقطة 118	:	X = 787 363,90	Y = 420 320,85

قرار لوزير الداخلية رقم 916.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة لبخاتة التابعة لإقليم جرادة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة لبخاتة التابعة لإقليم جرادة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة لبخاتة التابعة لإقليم جرادة كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1 :	X = 792849,53	Y = 403776,92	النقطة 2 :	X = 792265,70	Y = 403965,75
النقطة 3 :	X = 791733,39	Y = 404497,91	النقطة 4 :	X = 791286,93	Y = 404497,91
النقطة 5 :	X = 790737,45	Y = 404463,57	النقطة 6 :	X = 790411,19	Y = 404618,07
النقطة 7 :	X = 789827,36	Y = 404789,73	النقطة 8 :	X = 789003,13	Y = 405150,23
النقطة 9 :	X = 788676,87	Y = 405579,39	النقطة 10 :	X = 788213,25	Y = 405871,22
النقطة 11 :	X = 787614,88	Y = 406101,33	النقطة 12 :	X = 787391,65	Y = 406444,66
النقطة 13 :	X = 786979,54	Y = 406616,33	النقطة 14 :	X = 786498,74	Y = 406633,49
النقطة 15 :	X = 785932,08	Y = 406787,99	النقطة 16 :	X = 785331,08	Y = 406753,66
النقطة 17 :	X = 784936,14	Y = 407011,15	النقطة 18 :	X = 784661,39	Y = 407405,98
النقطة 19 :	X = 784043,22	Y = 407474,64	النقطة 20 :	X = 783528,08	Y = 407749,31
النقطة 21 :	X = 782961,42	Y = 408264,30	النقطة 22 :	X = 782549,31	Y = 408676,29
النقطة 23 :	X = 781862,45	Y = 408899,46	النقطة 24 :	X = 781364,48	Y = 408641,96
النقطة 25 :	X = 780907,30	Y = 408326,98	النقطة 26 :	X = 780100,24	Y = 408258,32
النقطة 27 :	X = 779688,13	Y = 408567,31	النقطة 28 :	X = 779327,53	Y = 408670,31
النقطة 29 :	X = 778984,10	Y = 408412,82	النقطة 30 :	X = 778503,30	Y = 408344,15
النقطة 31 :	X = 778108,36	Y = 407811,99	النقطة 32 :	X = 777953,81	Y = 407348,50
النقطة 33 :	X = 777610,38	Y = 407245,50	النقطة 34 :	X = 776957,87	Y = 407039,50
النقطة 35 :	X = 776236,67	Y = 407108,17	النقطة 36 :	X = 776116,47	Y = 407297,00

النقطة 37 :	X = 776339,70 Y = 407743,33	النقطة 38 :	X = 776099,30 Y = 407846,32
النقطة 39 :	X = 775618,50 Y = 407897,82	النقطة 40 :	X = 775343,76 Y = 408412,82
النقطة 41 :	X = 775191,68 Y = 408366,43	النقطة 42 :	X = 774712,74 Y = 408175,59
النقطة 43 :	X = 774344,59 Y = 408016,47	النقطة 44 :	X = 774159,85 Y = 407700,22
النقطة 45 :	X = 773908,29 Y = 407508,03	النقطة 46 :	X = 772012,00 Y = 407586,00
النقطة 47 :	X = 769790,99 Y = 407071,64	النقطة 48 :	X = 767067,69 Y = 406201,30
النقطة 49 :	X = 766283,06 Y = 405270,65	النقطة 50 :	X = 765639,96 Y = 403822,88
النقطة 51 :	X = 766390,96 Y = 400535,60	النقطة 52 :	X = 767199,52 Y = 399411,97
النقطة 53 :	X = 769671,28 Y = 397831,23	النقطة 54 :	X = 768880,11 Y = 395863,57
النقطة 55 :	X = 769147,22 Y = 395022,90	النقطة 56 :	X = 770049,27 Y = 394193,33
النقطة 57 :	X = 771595,16 Y = 394112,24	النقطة 58 :	X = 771960,00 Y = 393582,00
النقطة 59 :	X = 772379,00 Y = 392410,00	النقطة 60 :	X = 772318,00 Y = 391577,00
النقطة 61 :	X = 773711,44 Y = 392047,58	النقطة 62 :	X = 776817,10 Y = 392309,42
النقطة 63 :	X = 781016,24 Y = 395654,79	النقطة 64 :	X = 788556,86 Y = 401490,36
النقطة 65 :	X = 791862,10 Y = 402417,87	النقطة 66 :	X = 793311,76 Y = 402997,57
النقطة 67 :	X = 793912,83 Y = 403091,32	النقطة 68 :	X = 795335,92 Y = 401403,40
النقطة 69 :	X = 795739,76 Y = 401734,63	النقطة 70 :	X = 795167,67 Y = 402266,28
النقطة 71 :	X = 794566,67 Y = 402798,43	النقطة 72 :	X = 794326,27 Y = 403210,43
النقطة 73 :	X = 793914,16 Y = 403485,09	النقطة 74 :	X = 793467,70 Y = 403416,42

قرار لوزير الداخلية رقم 917.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أكينان التابعة لإقليم طاطا

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أكينان التابعة لإقليم طاطا، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أكينان التابعة لإقليم طاطا كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1:	281470=X 355616=Y	النقطة 2:	285313=X 355196=Y
النقطة 3:	288194=X 359137=Y	النقطة 4:	290004=X 359043=Y
النقطة 5:	290315=X 359193=Y	النقطة 6:	290440=X 359293=Y
النقطة 7:	290699=X 359592=Y	النقطة 8:	290583=X 359621=Y
النقطة 9:	290510=X 359598=Y	النقطة 10:	290493=X 359678=Y
النقطة 11:	290546=X 359727=Y	النقطة 12:	290792=X 359749=Y
النقطة 13:	290808=X 359764=Y	النقطة 14:	291117=X 360250=Y
النقطة 15:	291934=X 361254=Y	النقطة 16:	293673=X 361817=Y
النقطة 17:	296970=X 361104=Y	النقطة 18:	299639=X 359757=Y
النقطة 19:	301194=X 359234=Y	النقطة 20:	303364=X 359061=Y
النقطة 21:	306196=X 359062=Y	النقطة 22:	310063=X 358680=Y
النقطة 23:	311452=X 357210=Y	النقطة 24:	314123=X 353168=Y
النقطة 25:	315513=X 351887=Y	النقطة 26:	315806=X 349868=Y
النقطة 27:	321729=X 341106=Y	النقطة 28:	315453=X 337796=Y
النقطة 29:	313044=X 330944=Y	النقطة 30:	310419=X 331019=Y
النقطة 31:	306579=X 338779=Y	النقطة 32:	305687=X 339465=Y
النقطة 33:	304444=X 339645=Y	النقطة 34:	303915=X 338941=Y
النقطة 35:	304794=X 329810=Y	النقطة 36:	300702=X 339273=Y
النقطة 37:	297135=X 342882=Y	النقطة 38:	292766=X 344867=Y
النقطة 39:	286787=X 348283=Y		

قرار لوزير الداخلية رقم 918.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولوز التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أولوز التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 2077.19 الصادر في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولوز التابعة لإقليم تارودانت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولوز التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X =	243 243	النقطة 2	:	X =	243 541
		Y =	410 033			Y =	410 033
النقطة 3	:	X =	243 889	النقطة 4	:	X =	244 560
		Y =	409 940			Y =	409 672
النقطة 5	:	X =	245 082	النقطة 6	:	X =	245 316
		Y =	409 441			Y =	409 314
النقطة 7	:	X =	243 216	النقطة 8	:	X =	242 331
		Y =	411 140			Y =	412 143
النقطة 9	:	X =	241 716	النقطة 10	:	X =	241 197
		Y =	413 031			Y =	413 590
النقطة 11	:	X =	240 024	النقطة 12	:	X =	239 332
		Y =	414 208			Y =	413 957
النقطة 13	:	X =	238 726	النقطة 14	:	X =	237 724
		Y =	413 718			Y =	413 172
النقطة 15	:	X =	236 205	النقطة 16	:	X =	235 996
		Y =	414 138			Y =	414 138
النقطة 17	:	X =	235 607	النقطة 18	:	X =	234 941
		Y =	414 242			Y =	414 253
النقطة 19	:	X =	234 647	النقطة 20	:	X =	234 250
		Y =	414 330			Y =	414 510
النقطة 21	:	X =	233 776	النقطة 22	:	X =	233 020
		Y =	414 523			Y =	414 433
النقطة 23	:	X =	232 406	النقطة 24	:	X =	232 400
		Y =	414 381			Y =	414 381
النقطة 25	:	X =	231 996	النقطة 26	:	X =	231 312
		Y =	414 330			Y =	414 110
النقطة 27	:	X =	231 277	النقطة 28	:	X =	231 321
		Y =	413 323			Y =	413 218
النقطة 29	:	X =	231 448	النقطة 30	:	X =	231 760
		Y =	413 289			Y =	413 203
النقطة 31	:	X =	231 757	النقطة 32	:	X =	231 734
		Y =	412 975			Y =	412 866
النقطة 33	:	X =	231 764	النقطة 34	:	X =	231 764
		Y =	412 821			Y =	412 745
النقطة 35	:	X =	231 322	النقطة 36	:	X =	231 236
		Y =	412 751			Y =	412 755
النقطة 37	:	X =	231 156	النقطة 38	:	X =	230 990
		Y =	412 725			Y =	412 700
النقطة 39	:	X =	230 999	النقطة 40	:	X =	230 931
		Y =	412 670			Y =	412 660
النقطة 41	:	X =	230 764	النقطة 42	:	X =	230 744
		Y =	412 581			Y =	412 485
النقطة 43	:	X =	230 355	النقطة 44	:	X =	229 202
		Y =	412 116			Y =	411 660
النقطة 45	:	X =	229 358	النقطة 46	:	X =	229 553
		Y =	411 124			Y =	410 953

النقطة 47	:	X =	229 571	النقطة 48	:	X =	229 738
		Y =	410 754			Y =	410 527
النقطة 49	:	X =	228 326	النقطة 50	:	X =	226 592
		Y =	410 377			Y =	409 949
النقطة 51	:	X =	224 596	النقطة 52	:	X =	224 229
		Y =	410 085			Y =	410 213
النقطة 53	:	X =	224 260	النقطة 54	:	X =	220 308
		Y =	409 319			Y =	407 619
النقطة 55	:	X =	220 976	النقطة 56	:	X =	223 731
		Y =	406 591			Y =	407 235
النقطة 57	:	X =	227 600	النقطة 58	:	X =	228 899
		Y =	408 140			Y =	408 481
النقطة 59	:	X =	230 155	النقطة 60	:	X =	231 179
		Y =	408 901			Y =	409 539
النقطة 61	:	X =	231 542	النقطة 62	:	X =	231 631
		Y =	409 787			Y =	409 613
النقطة 63	:	X =	231 714	النقطة 64	:	X =	231 949
		Y =	409 137			Y =	409 155
النقطة 65	:	X =	232 153	النقطة 66	:	X =	232 298
		Y =	409 257			Y =	409 462
النقطة 67	:	X =	232 326	النقطة 68	:	X =	232 429
		Y =	409 601			Y =	409 627
النقطة 69	:	X =	232 749	النقطة 70	:	X =	232 897
		Y =	409 881			Y =	409 226
النقطة 71	:	X =	233 263	النقطة 72	:	X =	234 550
		Y =	408 705			Y =	407 539
النقطة 73	:	X =	235 995	النقطة 74	:	X =	236 256
		Y =	406 148			Y =	406 485
النقطة 75	:	X =	236 583	النقطة 76	:	X =	236 878
		Y =	406 717			Y =	406 851
النقطة 77	:	X =	237 413	النقطة 78	:	X =	238 189
		Y =	406 878			Y =	406 851
النقطة 79	:	X =	239 608	النقطة 80	:	X =	242 136
		Y =	406 851			Y =	407 302
النقطة 81	:	X =	242 702	النقطة 82	:	X =	242 944
		Y =	408 861			Y =	409 771

قرار لوزير الداخلية رقم 919.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إدا وكماض التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة إدا وكماض التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 2326.19 الصادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إدا وكماض التابعة لإقليم تارودانت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة إدا وكماض التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X = 235 270		النقطة 2	:	X = 235 309	
		Y = 415 909				Y = 416 339	
النقطة 3	:	X = 235 088		النقطة 4	:	X = 234 789	
		Y = 416 508				Y = 416 521	
النقطة 5	:	X = 234 361		النقطة 6	:	X = 233 494	
		Y = 416 365				Y = 416 604	
النقطة 7	:	X = 233 829		النقطة 8	:	X = 234 289	
		Y = 417 094				Y = 418 022	
النقطة 9	:	X = 234 515		النقطة 10	:	X = 234 477	
		Y = 418 151				Y = 418 401	
النقطة 11	:	X = 235 337		النقطة 12	:	X = 235 613	
		Y = 419 694				Y = 420 134	
النقطة 13	:	X = 235 597		النقطة 14	:	X = 235 321	
		Y = 420 623				Y = 420 998	
النقطة 15	:	X = 234 638		النقطة 16	:	X = 233 664	
		Y = 421 341				Y = 422 009	
النقطة 17	:	X = 233 404		النقطة 18	:	X = 232 186	
		Y = 422 462				Y = 422 938	
النقطة 19	:	X = 230 675		النقطة 20	:	X = 228 872	
		Y = 423 264				Y = 423 573	
النقطة 21	:	X = 228 241		النقطة 22	:	X = 228 401	
		Y = 423 536				Y = 423 215	
النقطة 23	:	X = 228 060		النقطة 24	:	X = 227 572	
		Y = 422 530				Y = 421 455	
النقطة 25	:	X = 227 474		النقطة 26	:	X = 223 878	
		Y = 420 852				Y = 415 600	
النقطة 27	:	X = 224 630		النقطة 28	:	X = 225 227	
		Y = 414 140				Y = 413 275	
النقطة 29	:	X = 224 442		النقطة 30	:	X = 223 580	
		Y = 413 010				Y = 412 149	
النقطة 31	:	X = 223 506		النقطة 32	:	X = 223 160	
		Y = 411 849				Y = 411 880	
النقطة 33	:	X = 222 139		النقطة 34	:	X = 221 486	
		Y = 411 797				Y = 411 642	
النقطة 35	:	X = 221 308		النقطة 36	:	X = 222 270	
		Y = 411 392				Y = 411 380	
النقطة 37	:	X = 223 813		النقطة 38	:	X = 223 101	
		Y = 410 665				Y = 410 391	
النقطة 39	:	X = 221 284		النقطة 40	:	X = 220 691	
		Y = 409 522				Y = 409 069	
النقطة 41	:	X = 219 907		النقطة 42	:	X = 220 308	
		Y = 408 235				Y = 407 619	
النقطة 43	:	X = 224 260		النقطة 44	:	X = 224 229	
		Y = 409 319				Y = 410 213	
النقطة 45	:	X = 224 596		النقطة 46	:	X = 226 592	
		Y = 410 085				Y = 409 949	
النقطة 47	:	X = 228 326		النقطة 48	:	X = 229 738	
		Y = 410 377				Y = 410 527	

النقطة 49	:	X =	229 571	النقطة 50	:	X =	229 553
		Y =	410 754			Y =	410 953
النقطة 51	:	X =	229 358	النقطة 52	:	X =	229 202
		Y =	411 124			Y =	411 660
النقطة 53	:	X =	230 355	النقطة 54	:	X =	230 744
		Y =	412 116			Y =	412 485
النقطة 55	:	X =	230 764	النقطة 56	:	X =	230 931
		Y =	412 581			Y =	412 660
النقطة 57	:	X =	230 999	النقطة 58	:	X =	230 990
		Y =	412 670			Y =	412 700
النقطة 59	:	X =	231 156	النقطة 60	:	X =	231 236
		Y =	412 725			Y =	412 755
النقطة 61	:	X =	231 322	النقطة 62	:	X =	231 764
		Y =	412 751			Y =	412 745
النقطة 63	:	X =	231 764	النقطة 64	:	X =	231 734
		Y =	412 821			Y =	412 866
النقطة 65	:	X =	231 757	النقطة 66	:	X =	231 760
		Y =	412 975			Y =	413 203
النقطة 67	:	X =	231 448	النقطة 68	:	X =	231 321
		Y =	413 289			Y =	413 218
النقطة 69	:	X =	231 277	النقطة 70	:	X =	231 312
		Y =	413 323			Y =	414 110
النقطة 71	:	X =	231 996	النقطة 72	:	X =	232 400
		Y =	414 330			Y =	414 381
النقطة 73	:	X =	232 406	النقطة 74	:	X =	233 020
		Y =	414 381			Y =	414 433
النقطة 75	:	X =	233 776	النقطة 76	:	X =	234 250
		Y =	414 523			Y =	414 510
النقطة 77	:	X =	234 647	النقطة 78	:	X =	234 941
		Y =	414 330			Y =	414 253
النقطة 79	:	X =	235 607	النقطة 80	:	X =	235 996
		Y =	414 242			Y =	414 138
النقطة 81	:	X =	236 205	النقطة 82	:	X =	236 162
		Y =	414 138			Y =	414 374
النقطة 83	:	X =	236 200	النقطة 84	:	X =	236 266
		Y =	414 510			Y =	414 672
النقطة 85	:	X =	236 295	النقطة 86	:	X =	236 308
		Y =	414 919			Y =	415 101
النقطة 87	:	X =	235 984	النقطة 88	:	X =	235 503
		Y =	415 271			Y =	415 505

قرار لوزير الداخلية رقم 920.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتعيين الحدود الترابية لجماعة الفيض التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة الفيض التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 2327.19 الصادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتعيين الحدود الترابية لجماعة الفيض التابعة لإقليم تارودانت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة الفيض التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	:	X =	237 363	النقطة 2	:	X =	237 580
		Y =	403 238			Y =	403 238
النقطة 3	:	X =	237 797	النقطة 4	:	X =	238 758
		Y =	402 864			Y =	402 273
النقطة 5	:	X =	239 379	النقطة 6	:	X =	240 185
		Y =	402 117			Y =	402 709
النقطة 7	:	X =	240 371	النقطة 8	:	X =	240 340
		Y =	403 580			Y =	404 420
النقطة 9	:	X =	240 092	النقطة 10	:	X =	239 286
		Y =	404 762			Y =	404 918
النقطة 11	:	X =	237 518	النقطة 12	:	X =	236 742
		Y =	405 603			Y =	405 478
النقطة 13	:	X =	235 995	النقطة 14	:	X =	234 550
		Y =	406 148			Y =	407 539
النقطة 15	:	X =	233 263	النقطة 16	:	X =	232 897
		Y =	408 705			Y =	409 226
النقطة 17	:	X =	232 749	النقطة 18	:	X =	232 429
		Y =	409 881			Y =	409 627
النقطة 19	:	X =	232 326	النقطة 20	:	X =	232 298
		Y =	409 601			Y =	409 462
النقطة 21	:	X =	232 153	النقطة 22	:	X =	231 949
		Y =	409 257			Y =	409 155
النقطة 23	:	X =	231 714	النقطة 24	:	X =	231 631
		Y =	409 137			Y =	409 613
النقطة 25	:	X =	231 542	النقطة 26	:	X =	231 179
		Y =	409 787			Y =	409 539
النقطة 27	:	X =	230 155	النقطة 28	:	X =	228 899
		Y =	408 901			Y =	408 481
النقطة 29	:	X =	227 600	النقطة 30	:	X =	223 731
		Y =	408 140			Y =	407 235
النقطة 31	:	X =	220 976	النقطة 32	:	X =	220 308
		Y =	406 591			Y =	407 619
النقطة 33	:	X =	219 907	النقطة 34	:	X =	219 383
		Y =	408 235			Y =	409 086
النقطة 35	:	X =	218 016	النقطة 36	:	X =	217 925
		Y =	407 349			Y =	406 983
النقطة 37	:	X =	217 226	النقطة 38	:	X =	217 029
		Y =	406 099			Y =	405 779
النقطة 39	:	X =	216 801	النقطة 40	:	X =	216 269
		Y =	405 383			Y =	404 834
النقطة 41	:	X =	215 540	النقطة 42	:	X =	215 241
		Y =	404 316			Y =	404 012

النقطة 43	:	X = 214 599		النقطة 44	:	X = 213 209	
		Y = 403 525				Y = 402 491	
النقطة 45	:	X = 213 209		النقطة 46	:	X = 213 163	
		Y = 401 808				Y = 401 603	
النقطة 47	:	X = 213 079		النقطة 48	:	X = 212 820	
		Y = 401 284				Y = 401 004	
النقطة 49	:	X = 212 505		النقطة 50	:	X = 212 390	
		Y = 400 345				Y = 399 455	
النقطة 51	:	X = 212 407		النقطة 52	:	X = 212 308	
		Y = 398 797				Y = 396 705	
النقطة 53	:	X = 212 144		النقطة 54	:	X = 212 263	
		Y = 395 306				Y = 394 605	
النقطة 55	:	X = 212 592		النقطة 56	:	X = 212 950	
		Y = 394 321				Y = 394 189	
النقطة 57	:	X = 213 270		النقطة 58	:	X = 213 183	
		Y = 393 651				Y = 393 198	
النقطة 59	:	X = 213 288		النقطة 60	:	X = 213 522	
		Y = 392 935				Y = 392 678	
النقطة 61	:	X = 213 335		النقطة 62	:	X = 213 121	
		Y = 391 967				Y = 391 632	
النقطة 63	:	X = 213 214		النقطة 64	:	X = 213 178	
		Y = 391 445				Y = 391 116	
النقطة 65	:	X = 214 786		النقطة 66	:	X = 214 944	
		Y = 387 342				Y = 387 172	
النقطة 67	:	X = 217 304		النقطة 68	:	X = 217 831	
		Y = 389 981				Y = 390 300	
النقطة 69	:	X = 219 239		النقطة 70	:	X = 219 392	
		Y = 390 862				Y = 390 962	
النقطة 71	:	X = 221 871		النقطة 72	:	X = 223 265	
		Y = 391 519				Y = 391 372	
النقطة 73	:	X = 224 001		النقطة 74	:	X = 224 487	
		Y = 391 094				Y = 390 511	
النقطة 75	:	X = 224 546		النقطة 76	:	X = 224 481	
		Y = 389 922				Y = 389 553	
النقطة 77	:	X = 224 274		النقطة 78	:	X = 223 841	
		Y = 389 077				Y = 388 101	
النقطة 79	:	X = 223 556		النقطة 80	:	X = 223 497	
		Y = 387 602				Y = 386 983	
النقطة 81	:	X = 223 651		النقطة 82	:	X = 223 682	
		Y = 386 398				Y = 385 623	
النقطة 83	:	X = 224 125		النقطة 84	:	X = 225 011	
		Y = 385 421				Y = 384 535	
النقطة 85	:	X = 225 679		النقطة 86	:	X = 226 320	
		Y = 384 073				Y = 384 054	
النقطة 87	:	X = 226 314		النقطة 88	:	X = 226 452	
		Y = 384 865				Y = 385 485	

النقطة 89 :	X =	226 968	
	Y =	385 718	
النقطة 91 :	X =	229 934	
	Y =	384 851	
النقطة 93 :	X =	232 252	
	Y =	385 471	
النقطة 95 :	X =	233 362	
	Y =	386 233	
النقطة 97 :	X =	238 832	
	Y =	392 044	
النقطة 99 :	X =	243 205	
	Y =	392 787	
النقطة 101 :	X =	244 827	
	Y =	393 919	
النقطة 103 :	X =	242 464	
	Y =	396 007	
النقطة 105 :	X =	240 595	
	Y =	395 051	
النقطة 107 :	X =	238 867	
	Y =	394 733	
النقطة 109 :	X =	237 439	
	Y =	394 485	
النقطة 111 :	X =	233 788	
	Y =	397 351	
النقطة 113 :	X =	234 988	
	Y =	398 413	
النقطة 115 :	X =	236 078	
	Y =	398 831	
النقطة 117 :	X =	236 469	
	Y =	399 386	
النقطة 119 :	X =	236 486	
	Y =	399 757	
النقطة 121 :	X =	237 721	
	Y =	400 483	
النقطة 123 :	X =	237 363	
	Y =	400 997	
النقطة 125 :	X =	237 022	
	Y =	402 802	

النقطة 90 :	X =	229 072	
	Y =	385 849	
النقطة 92 :	X =	230 498	
	Y =	384 718	
النقطة 94 :	X =	233 357	
	Y =	386 236	
النقطة 96 :	X =	236 544	
	Y =	388 402	
النقطة 98 :	X =	239 960	
	Y =	393 424	
النقطة 100 :	X =	245 356	
	Y =	392 504	
النقطة 102 :	X =	243 804	
	Y =	394 839	
النقطة 104 :	X =	241 759	
	Y =	395 193	
النقطة 106 :	X =	239 290	
	Y =	395 016	
النقطة 108 :	X =	238 197	
	Y =	393 919	
النقطة 110 :	X =	234 776	
	Y =	396 573	
النقطة 112 :	X =	234 882	
	Y =	398 077	
النقطة 114 :	X =	235 112	
	Y =	398 520	
النقطة 116 :	X =	236 380	
	Y =	399 315	
النقطة 118 :	X =	236 381	
	Y =	399 598	
النقطة 120 :	X =	237 403	
	Y =	400 164	
النقطة 122 :	X =	237 774	
	Y =	400 695	
النقطة 124 :	X =	237 053	
	Y =	402 086	

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2358.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3652.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	.....	السيدة هند بوعطية، الكاتبة العامة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.
	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2338.23 صادر في 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	جهة الشرق	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم الناضور	.....	.....
	إقليم الدريوش	.....	.....
		السيد لحسن بولحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالدريوش بالنيابة.	.....
	إقليم جرادة	.....	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2472.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	جهة الشرق	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم بركان	.....	.....
	إقليم تاوريرت	.....	.....
		السيدة وفاء زكريط، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2488.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيبت السيدة إلهام بشيس أو عاقها عائق ناب عنها السيد حسن سوبان، رئيس مصلحة اللوجستيكية بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3313.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2489.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الإدارة والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة وعلى تعديلاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3314.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير العدل رقم 2268.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نائلة حديدو، مديرة التشريع والدراسات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية التشريع للقيام بمأموريات داخل المملكة، وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم، كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1148.22 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 2490.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن القباب، مدير الميزانية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» و 3.2.0.0.1.06.002 المسمى «صندوق التكافل العائلي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2800.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 2491.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن القباب، مدير الميزانية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2801.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 2492.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن القباب، مدير الميزانية بوزارة العدل، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1579.22 الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2295.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية زعبول، مديرة الخزينة والمالية الخارجية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2494.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2975.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2975.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2975.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية .- إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة «الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي والسيد أنوار الصندي، «المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير المراقبة والتدقيق «والتفتيش والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير «المالية العمومية والسيد عبد الحفيظ الحساني، المهندس الرئيس من «الدرجة الممتازة، مدير نفقات الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2495.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2978.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2978.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2978.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثالثة .- إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون محيات، رئيس قسم الميزانية واللوجيستيك «والسيد رشيد بوشامة، رئيس قسم الموارد البشرية والسيد عبد الإلاه «زهر، رئيس قسم الدين العمومي والسيد هشام فادي، رئيس مصلحة «الميزانية والسيدة سهام الحامدي، رئيسة مصلحة تدبير الموارد «البشرية بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2496.23 صادرفي 15 من صفر1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده، وذلك «حسب اختصاصهم الترابي :

« - سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة «العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص «عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

« - سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء «للديون العمومية، ماعدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور لموظفي «الدولة والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم المنصوص عليها في «المادة 23 من نفس القانون.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	فاطمة المستقيم، المتصرفة من الدرجة الأولى.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2497.23 صادرفي 15 من صفر1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3258.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي، على «الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام «بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص «لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج «المكان المعينين للعمل فيه :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
هشام ايت علي، المتصرف من الدرجة الأولى.	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2499.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3264.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على «شهادات رفع التقادم الرباعي عن الديون المستحقة على الدولة، الصادرة عن الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف «المركزيين وبعض الآمرين المساعدين بالصرف بالخارج، كل حسب اختصاصه :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص
حفصة شحلال مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة	.....	**القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى البلاط الملكي.** **- المحكمة الدستورية.** **- مؤسسة الوسيط** **- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها**
.....	.....	.....
ايمان ايت عبد المالك المتصرفة من الدرجة الثانية	**باكوبة عزيز** المتصرف من الدرجة الثانية	**- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.** **- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.** **- مجلس النواب.** **- مجلس المستشارين.** **المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**
فاطمة الزهراء عضم المتصرفة من الدرجة الثانية	.....	**القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى إدارة الدفاع الوطني**

.....	.....	.....
إسماعيل جعيدي **المتصرف من الدرجة الثانية**	.....	**- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الاقتصاد و المالية.** **- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.** **- المجلس الأعلى للحسابات.** **الصندوق المغربي للتقاعد.**
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية - . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2500.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص «مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97 «المشار إليه أعلاه بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	عمالة مقاطعة سيدي البرنوصي عمالة مقاطعات مولاي رشيد عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي
.....	.....	.....	.....
منير قاسمي	الخازن الإقليمي بمديونة	امال الكيحل المتصرفة من الدرجة الثانية	إقليم مديونة
.....	.....	.....	.....
عادل بنيحي	خازن عمالة الرباط	لعزيزة سليماني علوي المتصرفة من الدرجة الثانية	عمالة الرباط
.....	.....	.....	.....
.....	.....	الحسن لحرش المتصرف من الدرجة الاولى	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب

.....	.....	.....	عمالة أكادير – اداوتنان
سعيد ايت امغار	خازن عمالة انزكان	عبد الرحيم اويلا المتصرف من الدرجة الثانية	عمالة انزكان- أيت ملول اقليم شتوكة- أيت باها
.....	.....	.....	.....
خالد لقلالش	خازن عمالة طنجة بالنيابة	.....	عمالة طنجة- اصيلة الفحص – بني مكادة
.....	.....	سهام ازويتني المتصرف الممتاز	عمالة مراكش إقليم الحوز
.....	.....	محمد حمزة التقني من الدرجة الاولى	إقليم بني ملال إقليم الفقيه بن صالح
.....	.....	.....	.....
.....	.....	ياسين عرفة بوحتوس المتصرف من الدرجة الثانية	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور
.....	.....	عاشور لحسيني المتصرف من الدرجة الاولى	إقليم خنيفر
.....	.....	.....	.....
.....	.....	لحسن حدوي المتصرف من الدرجة الاولى	إقليم تازة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	عزيز مستور المتصرف من الدرجة الثانية	إقليم الحسيمة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	يونس زهار مهندس للدولة من الدرجة الممتازة	إقليم الخميسات
عبد الله الشنكيطي	الخازن الإقليمي بالداخلة بالنيابة		إقليم اوسرد إقليم وادي الذهب
.....	.....	.....	.....
علي بورماضة	الخازن الإقليمي بتارودانت		إقليم تارودانت
محمد طلاوي	خازن عمالة تمارة	.....	عمالة الصخيرات تمارة
.....	.....	.....	.....

عبد الرحيم خلول	الخازن الإقليمي بالعرائش		إقليم العرائش
سامي اطوبان	الخازن الإقليمي بميسور بالنيابة	.....	إقليم بولمان
.....	.....	انس المتقي المتصرف من الدرجة الثانية	إقليم سيدي قاسم
.....	.....	.....	.....
عمار عمراوي	الخازن الإقليمي بتاونات	.....	إقليم تاونات
.....	.....	.....	.....
يوسف بيك	الخازن الإقليمي بالحاجب		إقليم الحاجب
.....	.....		.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية - . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2502.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :»

- شهادة العمل ؛»

- مقرر العطلة الإدارية ؛»

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛»

- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛»

- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛»

- إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و 7 ؛»

- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
.....	.....	عمالة مقاطعة سيدي البرنوصي عمالة مقاطعات مولاي رشيد عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي
.....	.....	.....
منير قاسمي	الخازن الإقليمي بمديونة	إقليم مديونة
.....	.....	.....
عادل بنيحي	خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط
.....	.....	.....

.....	.....	عمالة أكادير – اداوتنان
سعيد ايت امغار	خازن عمالة انزكان	عمالة انزكان- أيت ملول إقليم شتوكة- أيت باها
.....	.....	.....
خالد لقلالش	خازن عمالة طنجة بالنيابة	عمالة طنجة- اصيلة الفحص – بني مكادة
.....	.....	.....
عبد الله الشنكيطي	الخازن الاقليمي بالداخلة بالنيابة	إقليم اوسرد اقليم وادي الذهب
.....	.....	.....
علي بورماضة	الخازن الاقليمي بتارودانت	إقليم تارودانت
محمد طلاوي	خازن عمالة تمارة	عمالة الصخيرات تمارة
.....	.....	.....
سامي اطوبان	الخازن الاقليمي بميسور بالنيابة	إقليم بولمان
.....	.....	.....
عمار عمراوي	الخازن الاقليمي بتاونات	إقليم تاونات
.....	.....	.....
يوسف بيك	الخازن الاقليمي بالحاجب	إقليم الحاجب
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2466.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية :

- الكتابة العامة للوزارة ؛

- المفتشية العامة للمالية ؛

- مديرية الميزانية ؛

- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- مديرية المنشآت العامة والخوصصة ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛

- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛

- مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة ؛

- الوكالة القضائية للمملكة.

يفوض كذلك إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق ذات الصبغة الجماعية والمشتركة المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وكذا الوثائق المتعلقة بانتقال الموظفين والأعوان بين مديريات نفس الوزارة وذلك بعد التنسيق فيما بينها.

كما يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على محاضر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بالإحالة على الاستيداع والإعفاء لعدم الالتحاق بالعمل بعد انصرام مدة الإحالة على الاستيداع الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية ماعدا موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية للقيام بمأموريات خارج المغرب ماعدا المديرين العامين والمديرين المركزيين.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار إلى السيد علي تفرنتي المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إلى السادة حسن أباني، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر ضبشاوي، رئيس مصلحة المركزة والشؤون العامة وأحمد براق، رئيس مصلحة تدبير المسارات والسيدة ناهد قنديل، رئيسة مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

ويسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار إلى السيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية والسادة نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة والغازي عيساتي، رئيس مصلحة الميزانية العامة وياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية.

كما يسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار إلى السيدين نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة وفؤاد الشاعير، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2809.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2469.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2812.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2470.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2811.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2471.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة بالنيابة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2810.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 2284.23 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2772.22 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الكتاب العامين بعمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء .....

« عن المصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
عبد الرزاق الكورجي	عمالة المضيق-الفنيدق
.....	.....
محمد باري	عمالة وجدة-أنجاد
عبد الله الأحرش	إقليم الناضور
.....	.....
الحسن مجيديلة	إقليم جرادة
رشدي فرشادو	إقليم بركان
.....	.....
فؤاد بومليك	إقليم جرسيف
يوسف أيت الصغير	إقليم فجيج
.....	.....
امبارك حديوي	عمالة مكناس
.....	.....

خليد الصغموتي	إقليم بولمان
.....	.....
أحمد شبعان	عمالة سلا
.....	.....
فؤاد عزي	إقليم الفقيه بن صالح
.....	.....
والعيد لمسافر	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
.....	.....
عمار مغيميمة	عمالة مقاطعات مولاي رشيد
.....	.....
الصديق حفيظ	إقليم الجديدة
.....	.....
عبد اللطيف بن درويش	إقليم مديونة
.....	.....
حسن النحير	إقليم سيدي بنور
عبد السلام الحتاش	عمالة مراكش
اسعيد امهرير	إقليم شيشاوة
محمد الطاوس	إقليم الحوز
.....	.....
المصطفى طائع	إقليم الرحامنة
محمد الوهابي	إقليم آسفي
.....	.....
نور الدين احيضر	إقليم تنغير
مبارك كدار	إقليم زاكورة
ادريس روبيو	عمالة أكادير- إداوتنان
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2501.23 صادر في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الميزانية العامة وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها» :

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
جهة سوس- ماسة جهة كلميم – واد نون جهة الداخلة- وادي الذهب جهة العيون- الساقية الحمراء	هشام ايت علي المتصرف من الدرجة الأولى	جميلة الزناكي المتصرفة من الدرجة الأولى	خازن عمالة أكادير
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية - . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2467.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة بالنيابة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ونوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة وياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية والسيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2814.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بنعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2468.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة بالنيابة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ونوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة وياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية والسيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2813.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2513.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 «الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
القنصل العام للمملكة المغربية بمونتريال (كندا)	نائب القنصل العام	الصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء مقر القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونتريال (كندا)	العون المحاسب لدى القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونتريال (كندا)

المادة الثانية - . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2418.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي، المعينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة

إقليم بركان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببركان

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد O/552	36	58	00	أرض فلاحية	حليمة خياط بنت محمد	جزائرية	إقليم بركان، دائرة أكليم، جماعة زكزل، منطقة ضم الأراضي قسم 22.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2419.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي، المعين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة

إقليم بركان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببركان

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد O/1404	03	18	00	أرض فلاحية	بول فكتور فابر	فرنسية	قبيلة بني منقوش الشمالية، فرقة بني عبد الله، عين الركادة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2420.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي، المعينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة

إقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسطات

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد 430/ت	03	45	80	أرض فلاحية	سرات جوزيف	فرنسية	دائرة بني أحمد، قبيلة منيع، فخدة أولاد عياد، دوار أولاد بوسلام

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2421.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي، المعين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد 15854/ر	01	29	30	أرض فلاحية	فرونسوا البيرولا	فرنسية	دائرة الخميسات، دوار آيت الغازي، المحل المدعو «ضاية الرومي»

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2422.23 صادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المعينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد 27222/ر	05	67	00	أرض فلاحية	هنري بيلو	جزائرية	دائرة الرماني، أولاد خليفة المحافيط

قرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2660.23 صادر في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) بتحديد أسعار الأقنعة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.114 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن «وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي» التابعة لإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة بيع الأقنعة التي تقوم بتصنيعها «وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي» التابعة لإدارة الدفاع الوطني كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

غير أن هذه التعريفة يمكن مراجعتها تحت طلب بيان تقديري للأسعار وذلك إذا كانت مدة صلاحية الأقنعة الواقية أو الأقنعة الجراحية تقل عن ثمانية عشرة (18) شهرا.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزيرالاقتصاد والمالية رقم 145.13 الصادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) المتعلق بتحديد أسعار الأقنعة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لرئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2660.23 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) بتحديد أسعار الأقنعة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي التابعة لإدارة الدفاع الوطني

تعريفة بيع الأقنعة (خاج الضريبة على القيمة المضافة) التي تقوم بتصنيعها «وحدة إنتاج الأقنعة للدرك الملكي» التابعة لإدارة الدفاع الوطني

النوع	الثمن للقناع الواحد
الأقنعة الجراحية	1,20 درهم
الأقنعة الواقية FFP2	2,00 درهم

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 184/ق/2023 صادر في 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 147/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 160/2023 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد للتقرير ومقرر الموضوع المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق إطار مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 يوليو 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd» يخول لأطراف العملية بموجب ميثاق المساهمين، تولي المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق، إذ أنه قد تم تأسيسها لمدة 25 عاما، قابلة للتجديد تلقائيا لمدة 5 سنوات أخرى، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المؤسسة الأولى** : شركة «Renault SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Boulogne-Billancourt. وهي شركة فرعية مملوكة بنسبة 100 % لشركة Renault SA، الشركة القابضة لمجموعة Renault الناشطة في مجال تصنيع السيارات. وستساهم مجموعة Renault في عملية إنشاء هده المنشأة المشتركة من خلال ضم أنشطتها المتعلقة بحلول القوة المحركة (solutions groupe motopropulseur) ؛
- **الشركة المؤسسة الثانية** : شركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الصيني، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Hangzhou. وهي الشركة القابضة لمجموعة Geely الناشطة في مجال تصنيع السيارات. وستساهم مجموعة Geely في عملية إنشاء هذه المنشأة المشتركة من خلال ضم أنشطتها المتعلقة بحلول القوة المحركة (solutions groupe motopropulseur).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى دمج أنشطة المجموعتين Renault و Geely المتعلقة بحلول القوة المحركة والتي تشكل تكاملا إنتاجيا وجغرافيا مما سيمكن من إنشاء مزود عالمي مستقل لحلول القوة المحركة قادر على إنتاج حلول هجينة من الجيل الجديد بالإضافة إلى حلول المحركات الحرارية عالية الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الأطراف أن هذا الدمج يعد ضروريا لمواصلة الاستثمار في تطوير تقنيات توليد الحركة منخفضة التكلفة الطاقية وصديقة للبيئة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق حلول القوة المحركة (le marché des solutions groupe motopropulseur) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى نوعية الأنشطة الخاضعة للدمج فإن السوق المرجعية هي ذات بعد دولي. إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لحلول القوة المحركة على اعتبار أن الشركة المؤسسة الأولى لا تحقق بالمغرب إلا مبيعات ذاتية من هذه المنتجات أما الشركة المؤسسة الثانية فإنها لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لحلول القوة المحركة أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 147/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 5 صفر 1445 (22 أغسطس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Renault SAS» وشركة «Zhejiang Geely Holding Group Co., Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني أسنينة رئيس الفرع، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 185/ق/2023 صادر في 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) يخص تولي شركة «GESTAMP PALENCIA S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TUYAUTO GESTAMP MOROCCO S.A» عبر اقتناء حصة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 140/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «GESTAMP PALENCIA S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TUYAUTO GESTAMP MOROCCO S.A» عبر اقتناء حصة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها المملوكة لشركة «Tuyauto S.A.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0153/2023 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين كل من السيدة لبنى مرحتي والسيد عادل الحميدي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع السيدة لبنى مرحتي للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 26 يوليو 2023، تنص على تولي شركة «GESTAMP PALENCIA S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TUYAUTO GESTAMP MOROCCO S.A» عبر اقتناء حصة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Tuyauto S.A.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه تنفيذا لهذه العملية، ستنتقل الشركة المستهدفة «TUYAUTO GESTAMP MOROCCO S.A» من المراقبة المشتركة ما بين طرفي عملية التركيز إلى المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة من قبل شركة «GESTAMP PALENCIA S.A» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛ وفق ما هو محدد بالمادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية :

- شركة «Gestamp Palencia S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، التابعة لمجموعة «Gestamp Automoción»، التي تقوم بتصنيع وبيع قطع غيار السيارات أساسا في أوروبا وأمريكا وآسيا. هذه المجموعة تابعة بدورها لمجموعة «Acek» التي تنشط في قطاعات قطع غيار السيارات وخدمات الصلب والطاقة المتجددة ؛

- الشركة المستهدفة :

- شركة «Tuyauto Gestamp Morocco S. A» وهي شركة مساهمة تم إنشاؤها سنة 2018 من قبل كل من شركة «Gestamp Palencia S.A» وشركة «Tuyauto S.A.» وتدير هذه الشركة مصنعا يقع في مدينة القنيطرة، ينشط في صناعة ودمغ (estampillage) وتجميع قطع الغيار لصناعة السيارات، بما في ذلك أنشطة تلحيم وتجميع الأجزاء الصغيرة والمتوسطة والأجزاء المتوسطة الحجم المختومة على البارد والإطارات المعدنية، وكذلك دمغ الأجزاء الصغيرة والمتوسطة الحجم لهياكل السيارات باللون الأبيض في المغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستمكن الشركة المقتنية «Gestamp Palencia S.A» من مواصلة تطوير وتحسين نشاط مجموعة «Gestamp Automoción» في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوزيع أجزاء السيارات المسطحة المصنوعة من الصلب (Marché de fabrication et de distribution des pièces automobiles plates en acier)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث أظهر التحليل الأفقي لعملية التركيز هذه عدم وجود أي أثر على المنافسة، ذلك أن هذه العملية لن تؤدي إلى أي تغيير هيكلي في سوق تصنيع وتوزيع أجزاء السيارات المسطحة المصنوعة من الصلب في المغرب، نظرا لأنها تقتصر على تغيير نظام المراقبة التي كان يمارسها طرفا العملية على الشركة المستهدفة من مراقبة مشتركة إلى مراقبة حصرية لشركة «Gestamp Palencia» على شركة «Tuyauto Gestamp Morocco S A» ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن إجمالي حصة السوق الوطنية للشركة المقتنية لن يطرأ عليه أي تغيير، كما أن السوق المرجعية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة والقادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية للمنتوجات المعنية بعملية التركيز ؛

وحيث إنه على المستوى العمودي، فإن شركة «Gestamp Automacion S.A» المالكة للشركة المقتنية تنشط في سوق خدمات الصلب من خلال فرعها «Gonvarri»، والتي تتواجد في سوق المنبع للسوق المرجعية الخاصة بتصنيع وتوزيع أجزاء السيارات المسطحة المصنوعة من الصلب، كما أنها تعد أحد المونين لشركة «Tuyauto Morocco» من مادة الصلب، إلا أن عملية التركيز هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي، وذلك بالنظر إلى أن تواجد شركة «Gestamp Automacion S.A» في سوق المنبع هو سابق للعملية ولن يحدث أي تغيير بعد إنجازها، حيث ستقتصر العملية على التحول من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية. كما أن شركة «Gonvarri» تمتلك حصة متواضعة من السوق التي تنشط فيها والتي لن تخول لها إمكانية إغلاق تموين السوق المرجعية، هذا دون نسيان أن هذه السوق تعرف تدخل عدد هام من الموردين المنافسين في سوق الصلب ؛

وحيث إنه على المستوى التكتلي، فإن عملية التركيز هذه ليس لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 140/ع. ت. إ/2023 بتاريخ 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «GESTAMP PALENCIA S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TUYAUTO GESTAMP MOROCCO S.A» عبر اقتناء حصة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني أسنينة رئيس الفرع، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 186/ق/2023 صادر في 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Framatome S.A.S» وشركة «Naval Group S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Jeumont Electric S.A.S» عبر اقتناء على التوالي نسبة 68.53 % ونسبة 31.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Framatome S.A.S» وشركة «Naval Group S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Jeumont Electric S.A.S» عبر اقتناء على التوالي نسبة 68.53 % ونسبة 31.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 152/2023 بتاريخ 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادام مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع وعد بالشراء موقع بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على بنود وشروط اقتناء شركتي «Framatome S.A.S» و «Naval Group S.A» على التوالي نسبة 68.53 % ونسبة 31.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Jeumont Electric S.A.S» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Framatome S.A.S» وشركة «Naval Group S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Jeumont Electric S.A.S» عبر اقتناء على التوالي نسبة 68.53 % ونسبة 31.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية الأولى** : «Framatome S.A.S»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لباريس تحت عدد 379 041 395، الكائن مقرها بمدينة كوربفوا Courbevoie بفرنسا، تابعة لشركة «Electricité de France» وتنشط في تصميم وتوريد وبناء وصيانة وتحديث المراجل النووية، والخدمات المرتبطة بها (الصيانة والأمن المعلوماتي)، وفي تصميم وتصنيع الوقود المستعمل في المحطات النووية ؛

- **الجهة المقتنية الثانية** : «Naval Group S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لباريس تحت عدد 808 133 441، الكائن مقرها بباريس، تخضع للمراقبة المشتركة للدولة الفرنسية وشركة Thales وتنشط في تصميم وبناء وصيانة وتحديث الغواصات والسفن السطحية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Jeumont Electric S.A.S»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لفالينسيان بفرنسا، تنشط في تصميم وتصنيع المحولات الكهربائية والمولدات المستعملة في القطاعات التالية : الطاقة النووية والدفاع البحري والقوى البحرية المدنية والصناعة. كما تقدم أيضا مجموعة واسعة من خدمات الصيانة والتحديث الموجهة أساسا للمحولات الكهربائية والمضخات المستعملة في المفاعلات النووية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي للشركة المستهدفة باعتبارها موردا تاريخيا واستراتيجيا، كما يهدف البلوغ بها إلى مستوى أعلى من الفعالية التشغيلية وملاءمة أنشطتها مع المعايير التنظيمية وتلك المتعلقة بالسلامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المعدات الكهربائية ذات الجهد العالي وسوق صيانة المعدات الكهربائية ذات الجهد العالي دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوقين المرجعيين المعنيين، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد عالمي مع إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي أو آثار تكتلية بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنيا ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية أبان على أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 139/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Framatome S.A.S» وشركة «Naval Group S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Jeumont Electric S.A.S» عبر اقتناء على التوالي نسبة 68.53 % ونسبة 31.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني أسنينة رئيس الفرع، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 187/ق/2023 صادر في 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 144/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من محرم 1445 (15 أغسطس 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/157 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 مارس 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولها أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها، وثانيها أن تعمل بطريقة مستدامة، ثم ثالثا أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V» يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم، وثانيا أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم، وثالثا أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز ،مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المؤسسة الأولى** : «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY»، وهي شركة خاضعة للقانون السعودي والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الظهران في المملكة العربية السعودية، ويتمثل نشاطها في حيازة المساهمات في عدد من الشركات السعودية التي تنشط في قطاعات مختلفة كالطاقة، النفط وصناعة مشتقاته، وهي فرع لشركة «Saudi Aramco» ؛

- **الشركة المؤسسة الثانية** : «Exel Investments Netherlands B.V (Exel)» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون الهولندي، يتواجد مقرها الاجتماعي بفيغيل، هولاندا. وتنشط في حيازة المساهمات في بعض الشركات، وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «Deutsche Post AG» التي تمتلك أيضا مجموعة «DHL».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توحيد جهود المنشآت المؤسسة والاستفادة من تجربتهما في المجال اللوجستيكي لاستغلال الإمكانيات والقدرات المتاحة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية تخص سوق تزويد الخدمات المتعلقة باللوجستيك بالتعاقد (marché de la fourniture de services logistiques contractuels). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا إلى نوعية نشاط الشركات الخاضعة للدمج وكذا الإطار المنظم لهذا النشاط فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للسوق يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي وتكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للتزود بالخدمات المتعلقة باللوجستيك بالتعاقد marché de la fourniture de services logistiques contractuels أو على بنية هذه السوق باعتبار أن المنشأة المشتركة المحدثة ستنشط حصريا في السعودية ولن يكون لها أي نشاط بالمغرب في المدى المنظور.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 144/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من محرم 1445 (15 أغسطس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 188/ق/2023 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 162/ع.ت.إ./2023 بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Muhr und Bender KG» المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 175/2023 بتاريخ 4 ربيع الأول 1444 (19 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس، المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق لاقتناء أسهم (Share Purchase Agreement)، مبرم بين الأطراف في 7 سبتمبر 2023، ينص على تولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات

أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من هذه المنشآت يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Muhr und Bender KG» (MUBEA)، الخاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي ب Mubea-Platz 1, 57439, Attendorn, Allemagne. وتنشط على المستوى العالمي في مجال تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية (composants et sous composants d'aérostructures)، ولا تتوفر على فروع بالمغرب، كما أنها تنشط بشكل غير مباشر في الأسواق المغربية عبر تزويد شركات أخرى بقطع غيار العربات الأصلية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Cyclone Manufacturing Inc.» (Cyclone)، الخاضعة للقانون الكندي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 3 Rue Jeanne Garnerin Bat Le Cormoran 91320 Wissous. وتنشط في مجال تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية، ليس لها أي فرع بالمغرب وتنشط بشكل غير مباشر في السوق المغربية، ولها فرع وحيد ببولونيا وهو شركة «Cyclone Polska Sp. z o.o.» الخاضعة للقانون البولندي، والكائن مقرها الاجتماعي ب Ul. Fabryczna 6, Krasnik, Lubelskle, 23 - 204 Pologne.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية ستمكن من تعزيز تواجد الجهة المقتنية في مجال تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية عبر الاستفادة من خبرة الجهة المستهدفة في المجال وهو ما سيمكنها من تطوير أنشطتها وتحقيق تكامل مع أنشطة الجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية (fourniture de composants d'aérostructures pour avions commerciaux)؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تبقى ذات بعد عالمي، وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية على المنافسة في سوق تصنيع مكونات هياكل الطائرات التجارية، بالنظر إلى غياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية في السوق الوطنية المعنية وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تعزيز لحصص السوق بينها، كما أن الشركة المستهدفة قامت بعملية بيع وحيدة سنة 2022 ويبقى رقم معاملاتها ضعيفا، والسوق المعنية تعرف تواجد عدة متنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./162 بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Muhr und Bender KG»، المراقبة الحصرية لشركة «Cyclone Manufacturing Inc.» وفرعها شركة «Cyclone Polska Sp. z.o.o.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 189/ق/2023 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية اندماج كل من شركة «Allen & Overy LLP» وشركة «Shearman & Sterling LLP».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 152/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)، المتعلق بعملية اندماج كل من شركة «Allen & Overy LLP» وشركة «Shearman & Sterling LLP» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 165/2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1445 (10 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق إطار مبرم بتاريخ 21 ماي 2023 يحدد المبادئ الأساسية لعملية اندماج كل من شركة «Allen & Overy LLP» وشركة «Shearman & Sterling LLP» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بعملية اندماج كل من شركة «Allen & Overy LLP» وشركة «Shearman & Sterling LLP»، وبالتالي فان العملية المرتقبة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الطرف الأول** : «Allen & Overy LLP» : وهي شركة تضامنية محدودة المسؤولية خاضعة لقانون مملكة إنجلترا وويلز، يقع مقرها الاجتماعي بلندن. وهي عبارة عن مكتب محاماة متخصص في تقديم الاستشارات القانونية لشركات وأبناك ومؤسسات عمومية في كل ما يتعلق بالمجال التجاري والمالي والأسواق المالية، كما أنها تتوفر على مكتب بالمغرب «Naciri & Associés – Allen & Overy» متخصص في تقديم الاستشارات القانونية للشركات ؛

- **الطرف الثاني** : «Shearman & Sterling LLP» : وهي شركة تضامنية محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي بنيويورك. وهي عبارة عن مكتب محاماة ينشط دوليا ويقدم استشارات قانونية للشركات في كل ما يتعلق بعمليات التركيز الاقتصادي والقانون البنكي والأسواق المالية. وتجدر الإشارة إلى أنها لا تتوفر على أي فرع أو نشاط في المغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز قدرات أطراف العملية عبر تقديم عرض متكامل من الاستشارة القانونية لزبنائهم قصد مواكبتهم في الاستثمارات التي يقومون بها. كما سيسمح اندماج الشركتين إلى الوصول لعرض وقاعدة عملاء أوسع وتحقيق تكامل جغرافي بين أنشطة الأطراف ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الاستشارة والمساعدة القانونية، غير أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد وطني، كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التحديد المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية، نظرا لكون شركة «Shearman & Sterling LLP» لا تتوفر على أي فرع أو نشاط لها بالمغرب. ومن جهة أخرى، فإن حصة السوق التي تتوفر عليها شركة «Allen & Overy LLP» في السوق المعنية الوطنية لن تتغير نتيجة العملية، وتبقى متواضعة في ظل تواجد عدد من المنافسين، وهو الأمر الذي يضمن استمرار الدينامية التنافسية داخل السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها، نظرا لكون الجهة الثانية لا تنشط في أسواق المنبع أو المصب أو الأسواق المرتبطة بالسوق المرجعية على المستوى الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 152/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باندماج كل من شركة «Allen & Overy LLP» وشركة «Shearman & Sterling LLP».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.